وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيـــــسمـــسيـــــلت
معهد العلوم القانونية والإدارية

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون دولي وعلاقات دولية

من إعــداد الطلبة:
- بلعيد أحمد
- رباس محمد

تحت إشراف الدكتور:
مالكي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

- د.محمودي قــادة كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت / رئيسا.
- د زرقين عبد القادر كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت /مناقشا.
- د مالكي توفيــق كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت /مشرفا و مقرر.

السنة الجامعية : 2015-2014

إهـــداء

إلى كل من نطق بكلمــة التوحيـــد لسانه وصدقها قلبـــه، إلى كـــل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل، إلى من كان لي عوناً ومثالاً وقـدوة وانتظر نجاحي بفارغ الصبر وسار بي إلى درب النجاح، أبي الحبيب...

إلى من كانت كل روحي..إلى من عانت الأحزان من أجلي..إلى من زرعت وصـال الأمـــل في قلبي ، يا من صنعت نجاحي...

إليك يا أغلى حبيبة، إليك أمي الغالية.

إلى كل عائلتي الحبيبة: إخوتي و أخواتي

إلى فرحة البيت زوجتي و بسمتها أبنائي: خالد،إبتهال،أمين .

إلى جدتي حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى كل من يقرب لي من قريب أو بعيد .

إلى كل الأصدقاء .

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور محمودي قادة رئيسا و الدكتور زرقين عبد القادر مناقشا والدكتور مالكي توفيق مشرفا و مقررا.

إلى كل من يقرأ مذكرتي .

محمد رياس

إهـــداء

أحمدك ربي حق حمدك لإتمام هذا العمل وأتشـــرف بإهداء ثمرة جهــدي إلى:

إلى أعذب كلمة في الوجود و أغلى هبة من الخالق المعبود، إلى من ينبض قلبي باسمها أينما تسود،إلى أجمل وردة بين الـــــورود،أمي الحنـــون .

إلى أغلى شيء في الوجود،إلى من علمني أن العلم ليس له حدود، و أنه كنز من الخالق المعبود،إلى من جعل تعبه راحــة لي،إلى بهجة القلب وصفــاء الروح،إلى مثــلي و سنـــدي في الحيـــــــــــــاة، أبـــي العزيـــــــــز.

إلى إخوتي و أخواتي .

أهديها إلى إبن أخي إسلام قرة عيني

إلى فرحة البيت و بسمتها: ابني أسامة.

إلى كل من سعتهم ذاكــرتي و لم تسعهم مذكـــرتي

إلى أستاذي المشرف لك كل التقدير و الإحترام "مالكي توفيق" .

إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور محمودي قادة رئيسا و الدكتور زرقين عبد القادر مناقشا .

بلعيد أحمد

تشكرات

نشكر العلي العظيم على حسن عونه لإنجاز هذا الموضوع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الدكتور مالكي توفيق على إشرافه و تتبعه لإنجاز هذا البحث، و تشجيعه لنا لإنهائه مقدما لنا كل النصائح و التوجيهات اللازمــة،

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد و نخص بالذكر كل الأستاذة الكرام، وإلى كل موظفي المكتبة المركزية ، وإلى كل من جاهد من أجل رفع راية العلم.

خطةالدراسة:

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

المبحث الأول:مفهوم الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: خصائص وأركان الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: ذاتية الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة.

المبحث الثالث: أهم المنظمات الإجرامية

المطلب الأول: المافيا الإيطالية.

المطلب الثاني: المافيا الصينية.

المطلب الثالث:الياكوزا اليابانية

الفصل الثاني:الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجنائية للجماعة الإجرامية.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في طل الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية.

المطلب الثالث: تفعيل ووضع قواعد للتعاون الدولي على المستوى الأمني و القضائي

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي.

المطلب الأول: على الصعيد الأوروبي.

المطلب الثاني: على الصعيد الأمريكي.

المطلبالثالث:على الصعيد العربي.

المبحث الثالث: معوقات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: المعوقات القضائية و الأمنية.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية.

المطلب الثالث: المعوقات التشريعية.

الخاتمة:

مقــدمــة

عرفت البشرية منذ الأزل أشكالا بدائية بسيطة من الجريمة ، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها ، ومع تطور وتعقد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة ، أخذت أبعادا إقليمية ودولية ،تجاوزت الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة وفي ثنايا ذلك تطورت الجريمة تطورا انتقلت به من العفوية والبساطة إلى التنظيم الذي يتصف بدقة ويحتاج الى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى ،تتوزع في أماكن مختلفة في العالم ،لتصبح معها الجريمة ذات بعد دولي يخطط لها في بلد ، أو في مجموعة بلدان ،ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أومن دول أخرى تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه للجريمة ،ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها ،أدت إلى ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه الجريمة المنظمة وساد هذا النمط من الإجرام في الدول المتقدمة وبدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقا أمام أنشطته.

يعد موضوع الجريمة المنظمة ، من الموضوعات الشائكة التي لم يتم الحسم فيها بعد ،رغم العديد من الملتقيات والندوات العلمية الوطنية والدولية ،التي نظمت حول هذا الموضوع ،والتي لم تصل إلى اتفاق بشأن هذه الظاهرة.

إن رفض المجتمع الدولي لهذه الظاهرة ، وعدم اتفاقه على مفهوم وجوهر ظاهرة الاجرام المنظم قد يعود إلى تعدد واختلاف الزوايا التي ينظر منها كل طرف الى هذه الظاهرة ،وهو اختلاف يجعل من هذا الموضوع موضوعا جديرا بالبحث والدراسة العلمية الأكاديمية التي لا تخضع الفكر الا لسلطان الحقيقة وحكم العقل.

وهكذا فقد طالت الجريمة المنظمة الاقتصاد الوطني للدول ، مهدد ا الاقتصاد الدولي بواسطة الشبكات الإجرامية المنتشرة عبر العالم ،وقد أصبح الإجرام الدولي من القوة بمكان ،حيث أصبح المجرمون المنتظمون لاتقف في وجهه أية قوة لمنعه من ممارسة نشاطهم الإجرامي في نطاق إقليمي معين .فهم ينتسبون إلى منظمات إجرامية دولية متخصصة في عمليات الاختطاف ،والاغتصاب والدعارة، والاتجار بالمخدرات والأسلحة ،وغسل الأموال المسروقة ، والتهريب بكافة أشكاله وتحويل الأموال بصفة

غير قانونية ، عن طريق عمليات بنكية سرية ،والإتجار بجوازات السفر المزورة ،والتحايل في التجارة الدولية ، وغير ذلك.

إذا فقد تمكنت جماعات منظمة من ارتكاب أبشع الجرائم الاقتصادية في حق الشعوب بطرق في غاية الدقة والتنظيم ،مست المعاملات المصرفية ،والبورصات ،وساعدها في ذلك التطور التكنولوجي والتماسك المحكم للجماعات الإجرامية المنظمة ،والتنظيم المحكم للأشخاص المشتركين في عملية التبادل الدولية ،وسيطرتهم على أماكن الترانزيت ،والصفقات المختلفة ووسائل النقل ،والتصرف في رؤوس الأموال المودعة في البنوك بأسماء مستعارة.

كما طالت الجريمة المنظمة جميع القطاعات في الدول ،فمست على سبيل المثال: الجهاز الإداري فتكونت مجموعات إجرامية متخصصة في ارتكاب جرائم التزوير بتنظيم محكم ، واستفحلت في الجانب السياسي حيث أصبحت الجرائم السياسية عند أغلب الناس النموذج الأكثر تعبيرا ووضوحا للجريمة المنظمة.

وكان للجرائم السياسية وضعا خاصا وصعب في نفس الوقت ، حيث إنقسم وصف أعمال العنف السياسي الى قسمين:

الأول: يصفها بالجهاد، أو المقاومة ، أو المعارضة المسلحة ،أو الثورة ...الخ. في حين يصفها البعض الآخر بالإجرام ،أو الاجرام المنظم ، أو الارهاب مما أضفى على العمليات الاجرامية بصفة عامة غموضا كبيرا.

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد ،وذلك لإختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية ،إضافة إلى تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة ،فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم والبعض الآخر يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة الإستمرارية ،بينما يراها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بصورة تكفل لها الإستمرارية.

إن مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي في طليعة إهتمامات الدول في عالم اليوم ،إذ راحت دول وحكوماتها ومنظمات الامم المتحدة في "إشتراع" سياسة جنائية إجتماعية لإحتواء أسباب الجريمة وإنتشارها وبخاصة الجريمة المنظمة بعدما أصدرت الأمم المتحدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أسس ،ومبادئ منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ،كما وضع المؤتمر السابع توصيات ومعايير من شأنها أن تساعد الحكومات في التصدي للجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وكان لخطة عمل ميلانو والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 نتائجها المتقدمة في مجالات تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة ، وتبيان آليات التعاون الدولي والإقليمي بشأنها وإتخاذ الوسائل القانونية اللازمة لمكافحتها وتحديد أهم المعوقات الأمنية والقضائية و القانونية والتشريعية التي تقف في وجه الجهود الدولية مكافحة الجريمة المنظمة.

ومن حيث الأهمية يشكل موضوع الدراسة في "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة" أهمية عملية ونظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر الجريمة المنظمة دون الدخول في علاقات تعاونية مع غيرها من الدول فضلا عن غيرها من الدول فضلا عن ضرورة إعطاء درجة معينة من التنظيم وإدارة التعاون وفقا للأسس و المتطلبات المحققة للمصالح الوطنية للدولة والخالقة لتوازن بين المنفعة المتوقعة والأعباء الناجمة.

ومن شأن هذه المعالجة استعراض الجهود الدولية المبذولة في ظل المؤتمرات الدولية وما تم إعداده من إتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة. فالغرض من الدراسة ليس مجرد الوصول إلى حلول نظرية ذات طابع أكاديمي إذ لا تخلو من نتائج عملية هدفها بيان أساليب تفعيل التعاون بين الدول وبيان علاقة الجريمة المنظمة بغيرها من الظواهر الإجرامية الواسعة الانتشار لتغليب المصلحة المشتركة للإنسانية على ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

أما من حيث الأهداف فتهدف الدراسة إلى الوقوف على طبيعة الجريمة المنظمة ومحاولة بيان صورها المختلفة وتفاقم أخطارها حيث أنها باتت تقوض الأنظمة في العديد من الدول خاصة إذا أخذ في عين الإعتبار أن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا لحقوق الأفراد وحرياتهم وأنها تسعى للإطاحة

بالحكومات فضلا عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية كما أنها تشكل تهديدا مباشرا للاستقرار الاقتصادي داخل الدولة نتيجة لما تسببه من إخلال بجهود التنمية و إحداث خلل إقتصادي.

التعرض لآليات التعاون بمختلف صورها القانونية والقضائية و الأمنية على المستويين الدولي والإقليمي وبيان فعالية التدابير المتبعة وتحديد العوائق التي تحول دون تحقيق نتائج أفضل.

الإطلاع على بعض الإتفاقيات الإقليمية و الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة قانونيا و أمنيا و قضائيا مما يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة ، و إلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في هذا المجال و تحديد الثغرات التي تعوق المواجهة و وضع تصور للشكل النموذجي من أجل بلورة إرادة سياسية دولية مثمرة.

ومن كل هذا تثور الإشكالية التالية: ما هي الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وماهي معوقاتها؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الجريمة المنظمة ، وما يميزها عن غيرها من الجرائم؟
- ما هي أهم صور الجريمة المنظمة ، و أهم المنظمات الإجرامية؟
- ماهي الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة و ما مدى نجاعة الوسائل المنصوص عليها في المواثيق ذات الصلة؟
- ما هي المعوقات و الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و التحليلي بإعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة وما ينبغي أن تكون عليه لاستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

يعد حقل علم الجريمة من الحقول المتجذرة في التاريخ الإنساني منذ قتل هابيل لقابيل مرورا بشريعة حامورابي إلى المجتمع الإنساني المعاصر ، وعلم الجريمة من الحقول العلمية الحديثة سريعة التطور والنمو وكما عرفها "سذر لاند": "انه علم مهتم بصنع القانون وإنتهاك القانون و إنفاذ القانون".[1]

ويلاحظ أن الجريمة ارتبطت بوجود الإنسان وتطورت بتطوره وتعددت أنواعها و اختلفت اتجاهاتها و تباينت أشكالها، ومن بين هذه الأشكال ما يعرف بالجريمة المنظمة غير أن هذا المصطلح لا يدل على مفهوم الجريمة بالشكل المتعارف عليه قانونا فهي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص و تتكون من نشاط إجرامي واحد ، بل هي في الواقع مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم و الإحتراف وينطوي على عدد كبير من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها مجرمون ومتعاونون يتخذون من الإجرام سبيلا للحياة و إجرامهم هو إجرام المغامرين الأثرياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة و سطوتهم الاجرامية ويلجئون إلى مختلف وسائل الترهيب لتحقيق أهدافهم الإجرامية. و قد بذلت جهود حثيثة على المستوى الدولي في محاولة تعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها .[2]

---

[1] RONALD L.AKERS-CHRISTINE S.SELLERS، CRIMINOLOGICAL THEORIES
ترجمة ذياب البداينة و رافع الخريشة ،ط1، دار الفكر، عمان،2013 ،ص20.

[2] ذنياب آسيا، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستر،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،2009-2010.

وبناءا على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل ماهية الجريمة المنظمة في ثلاث مباحث،نخصص المبحث الأول لتعريف الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني نطاق الجريمة المنظمة،والمبحث الثالث لأهم المنظمات الاجرامية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

لقد كان هناك العديد من المحاولات ووجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظمة ، فالجريمة المنظمة ترتكز في عناصرها الأساسية على قيام جماعات إجرامية منظمة ، ومنها تتعدد آراء رجال الفقه والقانون وتضافرت جهودهم للوصول إلى تعريف موحد .

وبسبب إختلاف رؤية المشرع للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى بإتفاق دولي.[1]

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة المنظمة

يتأثر السلوك الاجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهمها له،لذلك فإن النظر إلى أن سلوكا معينا يشكل جريمة يختلف من مجتمع لآخر نظرا لتطور اتجاهات المجتمع وقيمه من زمن لآخر،وخصوصا ما طرأ على المجتمعات الحديثة والمعاصرة من تغير وتطور ونمو إقتصادي و إجتماعي على مختلف المستويات وعلى مر العصور،لذلك لابد من تتبع تطور الجريمة المنظمة في مختلف العصور القديمة والحديثة وحتى نصل إلى الزمن المعاصر.[2]

الفرع الأول:الإجرام المنظم في العصور القديمة

أولا:فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى

لقد كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية و الإنسانية لأن الإنسان بطبيعته كان يشعر بالخوف والهلع لذلك وجد نفسه مضطرا

[1] أدية محمد صالح،الجريمة المنظمة(دراسة قانونية مقارنة)،منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،العراق،2009،ص09.

[2] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص20.

لتكوين جماعة لمواجهة الأخطار التي تهدد وجوده وقد كان هذا التنظيم قائما على التدرج الهرمي والخضوع لسلطة رئاسية،و كانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى.

ونشير هنا إلى أن الجماعة الإنسانية الواحدة تستقل عن غيرها من الجماعات بحيث يتقاسم أفرادها حياة واحدة من أصل واحد وتجمعها لغة واحدة ودين واحد وكل جماعة تحكمها قواعد قانونية تستقل عن غيرها من الجماعات،هذا ما ذهب إليه أنصار النظرية الإجتماعية ، ولبيان أساس القانون بالإستناد إلى فكرة التضامن الاجتماعي،حيث تتخذ الروابط في الجماعة أحد المظهرين:

المظهر الأول: إن الترابط أساسه وجود حوائج مشتركة متشابهة بين أعضاء الجماعة.

المظهر الثاني: إن هذه الحوائج مختلفة ولكن لا سبيل لتوفير تلك الحوائج إلا من خلال المواهب و القدرات التي تختلف من فرد لآخر وبالتالي يكمل الافراد بعضهم بعض وهو يطلق عليه التضامن بتقسيم العمل[1].

الملاحظ مما سبق أن العدوانية كانت هي السمة التي تحكم الصراعات بين الجماعات البدائية القديمة وهي تنظيم أو مؤسسة،وكل جماعة كانت تمارس عدوانا منظما على غيرها من الجماعات،ولكن الضمير الجماعي السائد آنذاك كان لا يعتبر سلوك هذه الجماعات سلوك إجرامي وكان يبيح العدوان وفق الأصول وقواعد محددة[2].

[1] جهاد محمدالبريزات،المرجع السابق،ص20.

[2] نفس المرجع،ص22.

ثانيا: الإجرام المنظم في بلاد مابين النهرين والحضارة المصرية القديمة

يمكن إستظهار الإجرام المنظم في بلاد مابين النهرين من خلال استقراء النصوص الواردة في شريعة "حمو رابي"،فنجد تشدد القواعد القانونية في معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة وكذلك خطف الأطفال.ونلاحظ أن الجهة الإدارية والمدنية مسؤولة عن حرية الأفراد وأمنهم وكذلك فإن مسؤوليتهم ضامنة للجرائم التي ترتكب ضد المجني عليه على أراضيها وهذا يدل على خطورة تنظيم هذه الجريمة.

أما قوانين الحيثيين قد أشارت إلى جريمة الحرابة وخطورتها وتحدثت عن حماية حياة التجار من الإعتداء عليها وكذلك جرائم الاختطاف وهذه الجرائم ترتكب من تنظيم إجرامي.

وتشير الدراسات والوثائق في الحضارة المصرية إلى أن مرسوم الملك "حور محب" الذي يحدد فيه واجب الملك في حماية البلاد وواجبه في تتبع العصابات الإجرامية،ركز على إصلاح العدالة وإصلاح القائمين عليها وكانت أبرز الجرائم في هذه الفترة جرائم القرصنة من خلال الإعتداء على السفن في البحار وعلى الشواطئ ونتيجة للفوضى و الإضطرابات التي كانت تسود هذه الفترة فقد إمتد الإجرام إلى أفراد الجيش خصوصا في وقت السلم حيث نظم أفراد الجيش حملات منظمة لسلب ونهب أموال الموظفين،وهذا يعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم.[1]

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا وجود بعض الصور للإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة،ومن أهم هذه الصور عصابات قطاع الطرق والسلب والنهب والسرقة لمنظمة التي نظمها

[1] جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص23.

قانون اللصوص وظهور التنظيم الاجرامي الذي يتسم بالخطورة خصوصا في فترات الفوضى والاضطرابات.[1]

ثالثا:إجرام الدولة المنظم عند الإغريق و الرومان

تعتبر الحضارة الرومانية وريثة الحضارة الإغريقية لذلك يتشابه الوضع الإجرامي لديها ولقد كان القانون في هذه الفترة وجها من أوجه الدين،وكانت المواطنة تكتسب على أساس الدين لذلك كان هناك إحتقار للأجانب من خلال تنظيم الإعتداء عليهم ، والمواطن في مدينة ما لا يجوز أن يكون مواطنا من مدينة أخرى فوجد قانون خاص بالأجانب ومحكمة خاصة تنظر إلى القضايا التي يرتكبها الأجانب،وكان قاضي الأجانب هو نفس الشخص المكلف بأعمال الحرب وجمع العلاقات مع الدول الأخرى لذلك كانت أقصى عقوبة آنذاك حرمان الشخص من المواطنة ، و أدى الوضع السابق إلى زيادة المؤامرات وكثرة عددها(هروب الكثير من أفراد الجيش لتشكيل عصابات منظمة تقوم بأعمال قطع الطرق،السلب،النهب) ومن أبشع صور الإجرام المنظم الإجرام الذي تقوم به الدولة ضد أفراد الشعب(العصابات البريتورية).[2]

وتبين لنا مما سبق أن القانون الروماني كان واعيا لخطورة بعض الجرائم التي لا تتم إلا عن طريق تنظيم يتناقض مع سلطة الدولة ونظامها العام لذلك حرص على العقاب على هذه الجرائم.

من خلال دراسة الجرائم المنظمة في العصور القديمة نلاحظ أنها اتخذت صورا عديدة من تنظيم المؤامرات على الحكام وقتلهم إلى قطع الطريق و السلب والنهب،وخطف الأطفال و القرصنة وغير ذلك من

[1] جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص22.

[2] مرجع سابق ، ص25.

الجرائم وتميزت الجريمة المنظمة في العصور القديمة بأنها جريمة محلية مرتبطة بتنظيم إجرامي محدد سلفا ولم تصل إلى درجة العالمية والإستمرارية.[1]

الفرع الثاني:الإجرام المنظم في العصر الحديث

شهد العصر الحديث انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية بعكس العصور القديمة و الوسطى التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل الدولة ولم تتجاوز حدودها.

أولا: تدويل الإجرام المنظم في العصر الحديث

إن تدويل الإجرام المنظم وانتقاله من المحلية إلى العالمية مرتبط بعلاقته بالتجارة والشركات التجارية،حيث كان سائد في أوربا نظام إقطاعي وهو نظام إجتماعي وقانوني واقتصادي،ونتج عن ذلك أن تركزت الثروة في يد النبلاء وازدادت ظاهرة الرق في ذلك الزمان،وبذلك كانت الإقطاعية عبارة عن وحدة إقتصادية مستقلة لا تربطها روابط تجارية بغيرها وعلى أهلها أن يعتمدوا على أنفسهم.[2]

وتميزت الفترة السابقة بالحروب الصليبية وكان لها أثر في نشأة التجارة وظهور طبقة التجار الذين أخذت الجرائم المنظمة على أيديهم صبغتها الدولية من خلال تنقل التجار بين مختلف الدول.

وبظهور التجار وتطور عملهم حاول الإقطاعيون فرض نظامهم الإجتماعي و القانوني على التجار فوقف التجار في مواجهة الإقطاعيين وهكذا تلاقت مصالح التجارة مع مصالح الملوك للتخلص من الإقطاعيين،لذلك كون التجار تنظيمات سرية لها نظامها الخاص و مميزاتها الخاصة وهي تشبه المنظمات الإجرامية.

---

[1] محمد إبراهيم زيد،"الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة"،مجلة الفكر الشرطي-شرطة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة،عددأفريل سنة1998،ص144.

[2] رمسيس بهنام ،شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية،منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،ص26-28.

كما سعت المنظمات البرجوازية إلى السيطرة على الدول الأوربية،وهي المنظمات السرية التي أقامها التجار لمحاربة الإقطاعيين.وقد نظم البرجوازيون جرائم منظمة ضد الإقطاعيين مما أدى إلى استلائهم على السلطة وترتب على ذلك أن الدولة نفسها مارست الإجرام المنظم ضد رعاياها و استخدمت كل أدواتها لحماية مصالح التجار وخدمتهم ومن هنا نجد أن تدويل الإجرام المنظم كان نتيجة لتبني الدولة نفسها فكرة الإجرام المنظم لخدمة مصالحها التجارية[1].

ثانيا: إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد

مما سبق ونتيجة لإستلاء التجار على السلطة فقد مارست الدولة الإجرام المنظم ضد رعياها وخصوصا مع إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 وكان ذلك عن طريق تنظيم جرائم منظمة ضد كل من يحاول الخروج عن هذه الفلسفة،خصوصا أن فكرة البرجوازيين هي التي كانت وراء الثورة ومن أشكال هذه الجرائم تنظيم الإعتقالات وتنظيم المجازر ضد أعضاء الثورة، ونتيجة للأفكار السابقة فقد ظهرت ردود فعل ضد أفكار الثورة وكان يطلق عليها الاتجاه الفوضوي حيث مورست الجريمة المنظمة من أجل حشد التأييد وانضمام الناس لها أو على الأقل عدم إعتراض طريقها وظهرت أيضا التنظيمات العدمية(أفكار الفرد لكل الأعراف و التقاليد الموروثة) مثل المنظمة العدمية الروسية(إرادة الشعب)وقامت بإجراء منظم ضد السلطة والتي قامت بدورها بإجرام منظم ضد الحركة،والتالي إنهاك الدولة الروسية وحق الحزب الشيوعي ثمار ذلك واعتمد الإجرام المنظم لتحقيق أهدافه مثل حرب العصابات في روسيا،الصراع

[1] رمسيس بهنام،مرجع سابق،ص28-29.

الطبقي بين العمال والبرجوازيين كدلك البرجوازيين بالدولة الفرنسية نظموا جرائم ضد الطبقة الأرستقراطية وبالمقابل ردت الطبقة الأرستقراطية بجرائم ضد البرجوازيين[1].

ثالثا:مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية:

تطور الإجرام المنظم في العصر الحديث و انتقل من المحلية إلى العالمية و أصبحت المنظمة الإجرامية منظمة دولية وأتى هدا التطور كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصا في ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية وتحول نشاطها إلى نشاط عالمي بالإضافة إلى تطور النظام الاقتصادي والقانوني، وظهور مصطلح العولمة إلى الوجود، كل ذلك ساعد على انتشار الإجرام المنظم بشكل واسع، ويضم التنظيم عناصر من جنسيات مختلفة أحيانا وبالتالي أصبحت بعض الدول تتبنى الإجرام المنظم عن طريق الشركات متعددة الجنسيات إلى درجة أن الإجرام المنظم أصبح موجها ضد الإنسانية وهو يأخذ أحد الشكلين:[2]

الأول: التغاضي من قبل الدولة عن شركاتها التي تمارس الإجرام المنظم في دول أخرى.

الثاني:تدخل الدولة في تحويل نشاط المنظمة الإجرامية إلى دول معينة واستعمالها كوسيلة ضغط للقيام بصفقات تجارية، وفوز شركاتها بالصفقات التجارية.

إذا يتضح لنا مما سبق أن الإجرام المنظم العالمي قد ارتبط بالتجارة العالمية، وهذا يتفق مع أصول تدويل الإجرام المنظم والذي يعود تاريخه إلى التجار والطبقة البرجوازية، وبذلك يتضح لنا الارتباط بين التجارة العالمية والاجرام المنظم من خلال إستفادة المنظمات الاجرامية من التقدم العلمي

[1] جهادمحمد البريزات،المرجع السابق،ص28.

[2] نفس المرجع،ص29.

والتكنولوجي،وقد أدى ذلك إلى تفوق عصابات الإجرام المنظم على الشرطة خصوصا في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.[1]

رابعا: انتقال الإجرام المنظم من التأقيت إلى الاستمرارية

ارتبط الاجرام المنظم بالتجارة العالمية،لذلك لجأ أفراد العصابات الاجرامية إلى تشكيل مؤسسات إجرامية،فأصبح للعصابة الاجرامية وجود وكيان مستقل عن كيان أفرادها لها نظام وقانون خاص.

فصفة الدوام والاستمرار تكتسبها العصابة الدولية من وجود هذه المنظمة وبالتالي فالعصابة الاجرامية مستمرة ولا تزول بزوال أحد أعضائها. كما أنه للمنظمة الإجرامية هيكل تنظيمي للقيادة والسيطرة على أفراد العصابة للوصول للأهداف المرسومة،وهذا التنظيم يضمن لها الدوام والاستمرار من خلال ممارستها لأعمال مشروعة في الظاهر لكنها تمارس أعمال غير مشروعة في الواقع،فقد تتخذ شكل الجمعية الخيرية أو النادي الدولي أو الشركات التجارية.[2]

يتبين لنا مما سبق كيفية تدرج الجريمة من الجماعة البدائية حتى وصلت إلى صورتها الحالية في العصر الحديث،وتبين لنا الخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على الإنسانية[3].

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص 30.

[2] نفس المرجع،ص31.

[3] نفس المرجع،ص 32.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة أصبحت تمثل خطرا جسيما وداهما يهدد المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية،ويصيب استقراره وأمنه بحيث يفوق بكثير جرائم الأفراد،إذ أنها أصبحت واحدة من التحديات التي تواجه كافة الدول تقريبا المتقدمة منها والنامية وإن كان بدرجات تتفاوت من دولة لأخرى.[1]

بحيث تقوم بتهديد الأمن و الإستقرار في كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية وخاصة تلك التي تمر بمراحل دقيقة من التحول في نظمها الإقتصادية والإجتماعية، مما ساعد على إنتشار الجماعات الإجرامية المنظمة إضافة إلى غياب الحد الأدنى من القواعد المشتركة في المجال الجنائي بين الدول لمحاربة الجريمة المنظمة. ومازالت الجريمة المنظمة كما كانت منذ زمن طويل تعبيرا يحيطه الغموض والإبهام ويختزل في ثناياه عالما خفيا متسع الأرجاء، وقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع وغيرهم ممن تصدوا وهذه الظاهرة من دول ومنظمات دولية على صعوبة وضع تعريف جامع لها بالنظر إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة وتباين الأصول العرقية لأعضائها واختلاف حجم وأهداف العصابات التي تعمل في نطاقها . قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة في حد ذاتها وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لاتضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه. وهو ما سنحاول معالجته في النقاط التالية:[2]

[1] شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط1،دارالنهضة العربية-القاهرة-مصر2001،ص01

[2] شريف سيد كامل ،مرجع سابق،ص02.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

إن للفقه دورا كبيرا في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة الدولية، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف فيه، كما انه يثير مشاكل قانونية عديدة فالبعض يرى أنه مدلول شعبي، والبعض الآخر كعلماء الجريمة تناول الموضوع كظاهرة اجتماعية وهذا يختلف عن المدلول القانوني للجريمة المنظمة بطبيعة الحال، ومن بين من سعى لإيجاد تعريف أو توضيح مبسط للجريمة المنظمة نجد[1]

عرفها الدكتور محمد فاروق النبهان بأنها:" تلك الجريمة التي افرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق اهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين."

كما عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله:

"جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعقلة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة." [2]

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص41.

[2] ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول"،مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات،مطبعة جامعة القاهرة،مصر،ص01.

في حين عرفها الفقيه موريس "MAURISE CUSSON" أنها مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل إستخدامها المتواصل للعنف."

ويعرفها دونالد كريسي "D.CRESSY" بأنها كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لإرتكاب جرائمها بذاتها و هذا يعني أن نشاط الفرد المجرم يرتبط بنسق محدد وفي تنسيق متكامل مع أنشطة وجهود مجرمين آخرين أعضاء في تنظيم إجرامي"[1]

كما عرفها آخرون بأنها : "الجريمة المنظمة": "سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم والاحتراف والاستمرارية ويحكم بطريقة جيدة من خلال نظام إداري هيكلي صارم ويعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تتخذ بحرفية شديدة،ويسعى دائما إلى الحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال استخدام العنف والترهيب وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي.[2]"

يرى البعض أن الجريمة المنظمة تستعصى على التعريف الجامع المانع إلا أنه يمكن تعريفها وصفيا على النحو التالي:

"تجمع كبير نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة و الخاضعة للضغط ترتكب الجرائم من أجل الربح،وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية،بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع و الفساد والسرقة."

وهناك إتجاه آخر يفرق بين مصطلح "الجريمة المنظمة"ومصطلح "الجريمة المخططة"حيث يرى أن الجريمة المنظمة تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت،وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة

[1] ذنايب آسيا ، مرجع سابق، ص17.

[2] سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008،ص106.

للتنفيذ،وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي،ودستور داخلي صارم لضمان الولاء و النظام داخل التنظيم،وفضلا عن ذلك فإنه يتسم بالاستمرارية وعدم التأقيت حيث يلزم استمرار المنظمة ما دامت تحقق نجاحا ولم تفلح أجهزة الأمن أو أي منظمة منافسة من القضاء عليها.

أما الجريمة المخططة فهي الجريمة التي تقع من فرد عادي مهما إتصف مرتكبها بطابع التنظيم في التنفيذ أو إذا وقعت من مجرد أفراد توافقوا أو إتفقوا على إرتكاب جريمة وفقا لتقسيم معين،ولم يكن هذا التنفيذ في إطار جماعة إجرامية منظمة.[1]

الفرع الثاني:التعريف الإتفاقي للجريمة المنظمة

بذلت على الصعيد الدولي جهود حثيثة لتعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها تم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها[2]،وخصص لها العديد من الندوات و المؤتمرات الدولية لتحديد العناصر المكونة لها على نحو شامل ومقبول قانونا.نذكر منها مايلي:

أولا:من أبرز المحاولات التي بذلت في هذا الصدد تعريف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد عام 1975 في جنيف فقد عرفها:"بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم،ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده،وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي."[3]

[1] سليمان أحمد إبراهيم ،مرجع سابق،ص110-111.

[2] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص33.

[3] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ،ص33.

إضافة إلى ما قامت به اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" لدراسة الجريمة المنظمة وقد أوردت اللجنة شرحا للجريمة المنظمة مفاده "الجريمة المنظمة هي النتيجة الإجمالية للإلتزام و المعرفة و الأفعال و هذه الثلاث مكونات أساسية ، فالجماعات الإجرامية تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصريا ولغويا وعرقيا أو غير ذلك من الروابط بما فيهم الحماة الذين يدافعون عن مصالح الجماعة والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة والمؤازرة الاجتماعية التي تلقاها".[1]

ثانيا:تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة

أورد الاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة هي:

1. تعاون أكثر من شخصين.
2. كل عضو له مهمة محددة.
3. لفترة طويلة أو غير محددة.
4. استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط.
5. يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة
6. تعمل على مستوى دولي
7. تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب
8. تستخدم هياكل تجارية
9. تلجأ إلى غسل الأموال.
10. تمارس نفوذا على السياسة،وسائل الإعلام،الإدارة العامة و السلطات القضائية

[1] سليمان أحمد ابراهيم،المرجع السابق،ص112.

11. إضافة إلى أنها تسعى إلى الربح و الوصول إلى السلطة.

كما تجدر الاشارة إلى أن الاتحاد الأوربي لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعا ولكن أوجب توافر ست صفات على الأقل يكون من بينها الصفات(1-2-3-4-5-11).

كما عرفها أيضا في عام 1998 بأنها:"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي،دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على إرتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الاقل أو بعقوبة أشد جسامة،سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح،وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة".[1]

ثالثا:تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة

عرفتها المنظمة على أنها :"أي مشروع أو تجمع من الأشخاص،يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستمر،ويتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح وبغض النظر عن الحدود الوطنية."[2]

"أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".[3]

رابعا:تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لعام2000 للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة(العابرة للحدود الوطنية)،فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة،ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص35.
[2] سليمان أحمد إبراهيم،المرجع السابق،ص114.
[3] جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص34.

منع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءا من المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 حتى مؤتمرها العاشر الذي أنعقد في فينا (النمسا) في أفريل سنة 2000 وصدور "إتفاقية باليرمو" لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر سنة 2000 فقد لوحظ أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال تواجه دائما بمشكلةً تعريف الجريمة المنظمةً كما أن إتفاقية "فينا" المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية تعبر بوضوح عن إهتمام الأمم المتحدة بمحاربة الجريمة المنظمة،خاصة أن جرائم الإتجار الدولي في المخدرات تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء في المادة (2) فقرة(أ) "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ، ومن أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[2]

أما الفقرة (ب) فقد جاء فيها: "يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ."[3]

الفرع الثالث: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة

يورد المشرع الداخلي أحيانا تعاريف في صلب القانون الجنائي رغم انتقاد هذا المسلك،إلا أن البعض يرى أنها تمثل جوهر القانون وتمنح المبررات القانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكب النشاط،ولقد إتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة ثلاث إتجاهات:

[1] شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص57-58.

[2] أنظر المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،2000.

[3] ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرين،المرجع السابق،ص12.

الإتجاه الأول: عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب الموضوع.

الإتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.

الإتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

لذلك سنتناول كيفية معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة وفق ما يلي:

أولا: تعريف المشرع الإيطالي للجريمة المنظمة

لجأ المشرع الإيطالي ابتداءا من سنة 1982 إلى إقرار نصوص جنائية خاصة،ليس فقط في قانون العقوبات وإنما أيضا من الناحية الإجرائية فيما يتعلق بتجريم الإنتماء إلى جماعة من طابع المافيا:

" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا،وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على إرتكاب الجريمة،والإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة.[1]

لذا أضاف القانون رقم 646 الصادر في سبتمبر سنة 1982 (أطلق عليه قانون مكافحة المافيا)لهذه الجريمة بمقتضى المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي وتم تعديلها بالقانون رقم 92/356 الصادر في أوت سنة 1992 وتنص على أنه: "كل من ينتمي إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات إلى ست سنوات.... "[2]

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص37.

[2] أنظر القانون رقم 646 الصادر في سبتمبر سنة 1982 (أطلق عليه قانون مكافحة المافيا)،من قانون العقوبات الإيطالي.

ثانيا: تعريف المشرع الأمريكي للجريمة المنظمة

صدر قانون فدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليها قانون "ريكو" الذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الإبتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب والحكومة ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية."[1]

ثالثا: التشريع الكندي

أصدر المشرع الكندي الفدرالي في أفريل 1997 مجموعة من النصوص الجنائية الجديدة بصفة خاصة لمحاربة عصابات الجريمة المنظمة، بعد أن لوحظ التزايد المستمر في خطورة هذه الجريمة في كندا خلال السنوات الأخيرة، فقد عرف المنظمة الإجرامية بأنها"أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر ، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم".[2]

[1] جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص37.

[2] نفس المرجع ، ص39.

وأبرز النصوص المستحدثة في هذا الصدد من الناحية الموضوعية هو المادة1/467 من القانون الجنائي الكندي التي نصت على جريمة جديدة أطلق عليها:"المساهمة في أنشطة جماعة إجرامية منظمة"، فمضمون المادة يعتبر أن جريمة المساهمة في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة تقوم على أركان ثلاثة هي: وجود جماعة إجرامية منظمة، ارتكاب سلوك إجرامي معين من الجاني ، القصد الجنائي".[1]

رابعا: التشريع الجزائري:

عمل المشرع الجزائري على محاربة الإجرام بكل صرامة وشدة ، حيث أنه وبعد الإستقلال من نير الإستعمار الغاشم عملت الحكومة الجزائرية على التصدي للإجرام بكل أشكاله.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 الموافق لـ:08 جوان1966 حيث ، جاء المشرع الجزائري بتعريف لمفهوم جمعية أشرار فقط و ذلك ما نصت عليه المادة:176 من ق ع ج : "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل"[3].

لذلك وعلى ضوء التعريفات المختلفة التي سبقت الإشارة إليها نرى تعريف الجريمة المنظمة بأنها"فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية بعمل أعضائها وفق نظام داخلي، يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة

[1] أنظر القانون الجنائي الكندي

[2] عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة،مصر،2013،ص81.

[3] أنظر قانون العقوبات الجزائري لسنة2009

الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول"[1].

المطلب الثالث:خصائص وأركان الجريمة المنظمة

بناءا على ما تقدم من عرض التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة يظهر جليا أن لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مختلف الأنشطة الإجرامية،أي أن هناك خصائص مشتركة أو سمات وملامح عامة،يتعين توافرها ابتداءا حتى يمكن أن يكون نشاط ما من قبيل الجريمة المنظمة.

وذلك لإختلاف طبيعة هذه الأخيرة عن الجرائم التقليدية وسندرس هذه الخصائص ضمن أركانها وإبراز خصوصياتها من خلال دراسة الركن المادي والمعنوي.[2]

الفرع الأول:خصائص الجريمة المنظمة

من التعريفات السابقة أمكن لنا ملاحظة خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، فالجريمة المنظمة هي من الجرائم الخطيرة وتكمن خطورتها في خطوات عملها ، من خلال دراسة خاصية التخطيط (أولا) ، والتنظيم (ثانيا) الذي يصعب القضاء عليه ، كما أن ما يكفل نجاح واستمرار واستفحال الجريمة المنظمة هو احترافية واستمرارية التنظيم الإجرامي (ثالثا) لأن المنظمات الإجرامية تستعمل أصحاب الخبرة والاحتراف لكي يخططوا لتلك الجريمة التي تسمح لهم بضمان النجاح بالإضافة للطبيعة السرية ولأسلوب التعقيد المتبع من قبل المجرمين والذي سمح لهم بارتكاب الجرائم وضمان

[1] شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص71-72.

نجاحها (رابعا) كما أن اللجوء للعنف والفساد ساهما في تعزيز دور الإجرام المنظم (خامسا) وتقوية بعده الإقتصادي من خلال الربح المالي الفاحش (سادسا) [1]:

أولا: التخطيـط

أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل نطاق الجريمة المنظمة ، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية .

حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة وممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبيين ، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.[2]

ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة إنفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة[3].

ثانيا:التنظيــم

يحتاج ارتكاب الجريمة المنظمة إلى تنظيم أي ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة بشكل منسق فيما بينهم وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000 في PALERMO حيث أشارت في المادة الثانية فقرة "ج" على أنه "يقصد بتعبير

[1] محمد فوزي صالح ، "الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان "، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،2008-2009 ، ص18.

[2] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص46.

[3] مايا خاطر،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27،العدد الثالث،2011،ص514.

جماعة ذات هيكل تنظيمي ، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب فوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها " [1]ويكون هيكلها التنظيمي متصف بثبات والاستمرارية وكذلك هناك قيادة مركزة في القمة والذين يتمتعون بالحصانة اتجاه المداهمة وإلقاء القبض عليهم .

ثالثا: الاحتراف والاستمرارية

ويشمل التخطيط للعمل من قبل أناس يقبلون المخاطرة وذلك لكي لا يكتشف أمرهم بسرعة وهو ما يمثل الاحتراف في العمل كأعلى مستوى لدرجة الوصول إلى تخصص بنوع واحد من الجرائم فنجد المختصين بالقتل وآخرين بالسرقة .

وتتميز الجريمة المنظمة بالاستمرارية بحيث إن موت الزعيم أو القائد لا يعني انتهائها أو حلها بل تنتقل المسؤولية إلى شخص أخر يتمتع بالقدرة والسطوة اللازمة في المنظمة يحل محل القائد ويتحمل جميع مسؤولياته.

ويلاحظ على أرض الواقع أن أخطر المنظمات الإجرامية التي عرفت منذ سنين بعيدة لا تزال تمارس أنشطتها إلى يومنا هذا متكيفة مع الأوضاع الجديدة،بل ومنها من ازداد قوة وثباتا،مثل منظمة الكوزانوسترا في الولايات المتحدة، والندرانغيتا والكامورا في إيطاليا، وكارتلات كولومبيا والثلاثيات الصينية،والياكوزا اليابانية،والمافيا الروسية و الألبانية.وهكذا يعد عنصر الديمومة واستمرارية النشاط عنصرا أساسيا في خاصيات الجريمة المنظمة.[2]

[1] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،2000.

[2] شبلي مختار،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر،2013،ص52.

رابعا: السريـــــة والتعقيـــــد

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة التعقيد والسرية بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها ، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون ، ولهذا يخفي أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للقانون بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة ، كذلك فإن طابع السرية من الخصال المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنظمتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة[1]

خامسا : العنف والفساد

وإن كانتا ليستا الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال ، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها ، فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة ، وبالتالي التغطية على أعمالها ، وفي حال تم الإبلاغ تلجا إلى وسيلة أخرى مثل الرشوة ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسطوة على النفوس وفي كثير من البلدان تتمثل عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل المؤسسات الدولية التي تعمل فيها ، مما يؤدي أيضا للتغطية على أعمالها حيث قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد.[2]

[1] عارف غلايني ، الجريمة المنظمة ، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ،معهد قوى الأمن الداخلي ،2008، ص 13.

[2] عارف غلايني ،مرجع سابق ، ص14.

وفي سبيل القيام بأنشطتها المختلفة تتبع المنظمات الإجرامية طريق العنف وقد يكون هذا العنف داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الاجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها أو خارجيا تمارسه ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقاءها.[1]

سادسا: الربح المالي الفاحش

يعتبر أساس الجريمة المنظمة ، فالمنظمات الإجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة بحيث تحصل على أرباح هامة ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة من السلع والخدمات تتطلب التنظيم لاستعمالها كالأسلحة والمخدرات فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة المنظمة[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

وفقا للأحكام العامة للجريمة المنظمة لا بد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة(ركن مادي وركن معنوي) لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون واعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية.

إذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية،فإن الركن المعنوي يركز على إتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة مؤثمة قانونا وأن تقوم علاقة سببية فيما بين النشاط والنتيجة التي وقعت لنسب الجريمة إلى مرتكبها،وتحقيق عناصرها القانونية[3].

[1] شبلي مختار،نفس المرجع،ص58.

[2] محمد فوزي صالح ، ، مرجع سابق، ص20

[3] سليمان أحمد ابراهيم،المرجع السابق،ص128.

وفيما يلي سنتعرض لمعالم السلوك الإجرامي اللازم لقيام الركن المادي في الجريمة المنظمة،والعنصر المفترض لتحقيق هذا الركن، وسنوضح ملابسات الركن المعنوي ثم نتناول النتيجة في مدلولها القانوني.

أولا: الركن المادي:

يحرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية وإبرازها ، فطالما كانت الأفكار تدور في ذهن وعقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية فلا يتصور العقاب عليها فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية ، ولكن الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية ، وكذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة في ما إذا كانت جريمة اتجار بالمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي أخر[1].

إن الركن المادي للجريمة يقوم بتلاقي نشاط جماعي من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية على أن يكون نشاط كل فاعل جادا فلا تقوم ماديات الجريمة إذا كانت إرادة أحدهم غير جادة لأي سبب من الأسباب[2].

لذلك سندرس عناصر الركن المادي الأساسية من خلال إبراز كل ما يميز الجريمة المنظمة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة.

1/ طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أو ايجابيا الذي جرمه القانون،ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لا بد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جريمة يقع بها الإعتداء على مصلحة يحميها القانون وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة،وإذا لم تتحقق النتيجة

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص47.

[2] سليمان أحمد ابراهيم،المرجع السابق،ص129.

لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه،عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة[1].

هذا وقد حددت المادة الخامسة من"إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " لعام2000 الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة والتي نصت على أنه:" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:[2]

أ– أي من الفعلين التاليين أو كليهما،بإعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين من الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

– الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك،على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

– قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

*الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمة.

* أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية،مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.[3]

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص48.

[2] أنظر إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،2000.

[3] أحمد فرج يوسف،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2008،ص24.

ب– تنظيم إرتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

وعليه فإن السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة يتضمن أحد الأنشطة التالية:[1]

-التنظيم: ويعني وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى،ويخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى قانون صارم من أجل المحافظة على سرية هذا التنظيم وحمايته من أجل بقائه،وعلى كل عضو احترام هذا القانون بدقة لأن مصيره إن خالف التنظيم إما الوفاة الطبيعية أو التصفية عن طريق القتل،ويتم تلقين الأعضاء المبادئ الداخلية والقواعد التي تحكم التنظيم بمجرد الانضمام إليه.

-الإستمرارية: تعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا إمتد تحقيق عناصرها إلى وقت طويل نسبيا،والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يمتاز بصفة الإستمرار،حيث أن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتد لفترة غير محددة من الزمن ولا تنتهي صفة الإستمرار إلا بحل التنظيم، وبالتالي فإن الجريمة المنظمة مستمرة ويرجع ذلك للطبيعة القانونية لتلك الجريمة وقد أكد ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،وهو محل إتفاق بين الفقهاء.

- وسائل إرتكاب السلوك المجرم في الجريمة المنظمة: تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى إستخدام وسائل خاصة لتحقيق أهدافها وهذه الوسائل تتمثل في إستخدام العنف والتخويف واستخدام الرشوة والإفساد،فالعنف قد يكون جسدي أو معنوي لإخضاع الآخرين،لأن الوسائل تمكنها من بسط نفوذها وهيمنتها وردع التنظيم وبالتالي تحقيق أهدافها.

[1] سليمان أحمد إبراهيم،المرجع السابق،ص49-51.

- **تحقيق الربح المادي:** تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب من وراء الأعمال التي تقوم بها إلى تحقيق الربح المادي وتمارس أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة،ولا تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير ولا تتوانى في إستخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والقمار وأعمال الدعارة وبث سموم المخدرات.....الخ.

ويعد الكسب المادي غير المشروع غاية من غايات عصابات الإجرام المنظم،وتسعى إليه بإستعمال كل الطرق والاساليب والوسائل الهادئة منها والعنيفة،والالتفاف حول النظم والقوانين،والتأقلم مع كل المستجدات والصعوبات التي تعترضها.[1]

كما أنها تحاول السيطرة على الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية(غسيل الأموال،السيطرة على المشاريع العامة...).

– **نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول " التدويل"**: من أهم ما يميز الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية خصوصا مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي من خلال الحاسوب والأنترنت وأنظمة الإتصالات الحديثة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم،وبالتالي استفادت أجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذلك عصابات الجريمة المنظمة قد طورت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها و أهدافها بل سبقت الشرطة في بعض هذه الوسائل مثل الأنترنت.[2]

غير أن التقدم الكبير الحاصل عالميا اليوم وضع حدا لهذه الصعوبة في التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والجماعات الإجرامية المشابهة لها،وبالنظر للحجم الكبير لأنشطة المنظمات الإجرامية

[1] شبلي مختار،المرجع السابق،ص52.

[2] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص52.

ومستوياتها العالية من الربح وضخامة رأسمالها،وقوتها ونفوذها في أسلوب ممارسة أنشطتها،وصعوبة مكافحتها [1].

ويلاحظ أن صفة التدويل أو العبور عبر الدول ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة لأنه يمكن ارتكابها في دولة معينة دون أن تمتد لدول أخرى،ويمكن أن تقع عبر عدة دول.

2/النتيجة الإجرامية:

يتوقف تحديد هذه النتيجة في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة،وفيما يتعلق بالجرائم المادية فلا تقع الجريمة التامة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون مثل جرائم القتل أي وجود ضرر،والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس فإنها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر. وهذا الخطر قد يكون مجرد في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو خطرا عاما يتجلى في البرنامج الإجرامي العام للجريمة،الذي يتضمن جرائم عامة،والخطر الخاص الذي يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص والذي يتضمن جرائم خطيرة ومن نوع خاص.إذا فالجريمة المنظمة هي من الجرائم العالقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الجرمي وفقا لوصف القانون،دون لزوم أن تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة.[2]

ثانيا:الركن المعنوي:

الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية،ففيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على إرتكابها.

[1] شبلي مختار،مرجع سابق،ص62.

[2] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص55-57.

1-القصد الجنائي العام:

ومما لاشك فيه أن الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي، فالخطأ بصوره المختلفة لا يكفي للمساءلة الجنائية،وإذا كان الخطأ لا يمكن الاعتداد به كجوهر للركن المعنوي بالنسبة للشريك،فمن باب أولى لا يمكن الاعتداد به بالنسبة للفاعل،فيجب أن يكون عضو المنظمة على علم انه إنما يساهم بسلوكه مع الآخرين لتحقيق أهداف إجرامية،وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة.[1]

ولا تشترط أن تتجه إرادة الجاني (عضو الجماعة) إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تستهدفها الجماعة والتي قد تتضمن بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون،وإنما يكفي لقيام الجريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة أن تتجه إرادته إلى الدخول مع علمه بكافة العناصر المادية لهذه الجريمة، ومنها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة،فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين القصد الجنائي في جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها،والقصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل.

وهو ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، بإعتبار قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام،أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المعنية بدور فعال في الأنشطة الإجرامية المنظمة أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه أن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.[2]

[1] أحمد سليمان ابراهيم،المرجع السابق،ص138.

[2] أنظر المادة 5 الفقرة 2 من إتفاقية باليرمو،2000.

2/القصد الجنائي الخاص:

إذا كان القصد العام يعني إرادة تحقيق النشاط والنتيجة معا مع العلم بكافة عناصر الجريمة وفقا للوصف الذي حدده القانون، فان القصد الخاص يعني وجوب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج من عناصر هذا الفعل لذا يستلزم المشرع اتجاه إرادة الجناة إلى تحقيق غاية بعينها في بعض صور الجريمة المنظمة،كجريمة تزييف النقد التي لا تقع إلا إذا توافر لدى الجناة نية ترويج العملة ويرى جانب من الفقه أن تطلب قصد خاص في الجريمة المنظمة لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية،إذ أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يتيح للجناة ممن ينتمون أو يسهمون في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية المنظمة سهولة الإفلات من الأداة القانونية[1]

كما يلقي بأعباء إضافية على السلطة القضائية للبحث عن تكييف قانوني أو مسمى آخر يخضع له الفعل الإجرامي،وأن يكتفي بقيام القصد الجنائي العام لمساءلة الجناة والمتطلب علم كل مساهم بما يرتكبه باقي المساهمين من أفعال وإرادة ارتكابها،وتوقع النتيجة أو النتائج المترتبة على نشاطهم بقيام الرابطة الذهنية بين المساهمين.[2]

ويمكن الأخذ بعدم اشتراط قصد خاص في الجريمة المنظمة،فلا يشترط أن تتجه إرادة عضو المنظمة إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها،فيكفي لتوافر الجريمة المنظمة في ركنها المعنوي بإعتبارها جريمة عمدية ، تحقق القصد العام بعنصريه العلم والإرادة،أي العلم أن المنظمة غير شرعية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة من النتائج غير المشروعة التي حددها النص العقابي،ودون إشتراط باعث خاص.

[1] أحمد سليمان ابراهيم،المرجع السابق ص139.

[2] نفس المرجع،ص140.

إن الركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة ،فلا جريمة بدون ركن معنوي وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة مالم تكن هناك علاقة بين مادية الجريمة ونفسيته،وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة،ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي.[1]

المبحث الثاني:نطاق الجريمة المنظمة

يعد موضوع الجريمة المنظمة من موضوعات القسم الخاص لقانون العقوبات الذي يهتم بتحديد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة وبيان العقوبة المحددة لها،وكافة الظروف التي قد تحيط بها،ومع ذلك فإن موضوع الجريمة المنظمة يمكن معالجته في نطاق القسم العام بنظرياته المختلفة وقواعده العامة والجريمة المنظمة تتداخل في بعض خصائصها مع بعض الظواهر الاجرامية مثل الجريمة الدولية والجرائم الارهابية والاشتراك الجرمي.وتتخذ صورا عديدة ترتكبها مجموعة من المنظمات الاجرامية.[2]

المطلب الأول:تمييز الجريمة المنظمة

إن دراسة الجريمة المنظمة تتطلب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها مثل الجريمة الدولية التي سنتناولها في فرع أول، والجرائم الإرهابية في فرع ثان.

الفرع الأول:الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

بالرغم من ان الجريمة المنظمة الدولية تشترك مع الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في بعض الخصائص الا انها تتميز عنها من عدة أوجه.فاصطلاح الدولية التي تتميز بها الجماعة الاولى يشير إلى أن أعضاء

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص57.

[2] كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،(دراسة تحليلية)،دار الثقافة، الأردن،2008،ص55.

الجماعات الاجرامية المنظمة التي تنتمي إلى دول مختلفة يعملون سويا من خلال الهياكل التنظيمية لجماعاتهم،أما اصطلاح العابرة للأوطان فيشير الى امتداد نشاط الجماعة الاجرامية من حدود اقليمها الى دولة اخرى.

إذ تعرف الجريمة الدولية بانها :"سلوك غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية لفرد او جماعة باسم دولة او بتشجيع او رضا منها،وينطوي على مساس بمصلحة يحميها القانون الدولي،ويفرض عقوبة على مرتكبها".[1]

فالجرائم الدولية تشكل على مصالح المجتمع الدولي بأسره.وفي عام 1998 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وبين نظامها الاساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة وهي:

جرائم الابادة الجماعية،والجرائم التي تقع ضد الإنسانية،وجرائم الحرب وجرائم العدوان وهي الجرائم الأشد خطورة .ونبينها كالتالي:

1-جرائم الإبادة الجماعية: وفق ما نصت عليه المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو اثنية أو عرقية بصفتها هذه إهلاكا جزئيا أو كليا وهي:[2]

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

[1] شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص105.

[2] انظر القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- إخضاع الجماعة لأوضاع معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- جرائم ضد الإنسانية: نصت عليها المادة 07 من نظام المحكمة:"وهي مجموعة من الأعمال التي ترتكب في إطار هجوم منظم أو منهجي وعلى نطاق واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مثل: القتل العمد الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان، التهجير القسري،السجن،التعذيب، الاغتصاب....إلخ".[1]

3-جرائم الحرب: نصت عليها المادة 08 من نظام المحكمة:"وهي الأفعال التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم،وتشمل الإنتهاكات الجسيمة المخالفة لإتفاقية جنيف لعام 1949 مثل:القتل العمد،التعذيب،التجارب النووية،الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،أخذ الرهائن،تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين،إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستلاء عليها....إلخ.[2]

4-جرائم العدوان: نصت عليها المادة 08 مكرر01 من نظام المحكمة:"هي كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية."[3]

ومن خلال مقارنة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص و الأركان وتختلفان في خصائص أخرى.[1]

[1] انظر القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] انظر القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص67-68.

أولا:أوجه التشابه

-توفر العنصر الدولي في الصورتين حيث أن كلا من الجريمتين تمر مراحل إرتكابها في أكثر من بلد،بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

- إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة.

- أن كلا الجريمتين تهددان الاستقرار و الأمن الدولي.

- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين.

- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون من خلال الإستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها.

ونرى من جانبنا أن وجود هكذا تشابه بينهما لايعني أنهما من الطبيعة ذاتها بل أنهما تختلفان من عدة وجوه.

ثانيا:أوجه الإختلاف

- الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي،وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية،ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي،أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام ولقد بين القانون الدولي الجنائي هذه الجرائم ويوقع العقاب بإسم المجتمع الدولي ،وهذه الجرائم ماسة بالمصالح العليا للدول.[2]
- المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة،والمسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

1 كوركيس يوسف داود،مرجع سابق،ص58.

[2] جهاد محمد البريزات المرجع السابق ،ص59.

- الإختصاص القضائي في الجرائم الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية،أما الإختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.
- الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي،بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد ضمن أنماط أو أنشطة محددة.

هذا وقد إختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.وإنقسم إلى إتجاهين:[1]

الإتجاه الأول: يرى أن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وبالتالي تعد جريمة دولية.

الإتجاه الثاني: يرى أن الجرائم الدولية قد حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر،وبالتالي يخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية ويعدها من الجرائم الخطيرة.

الإتجاه الراجح: مما تقدم ونظرا للإختلاف الوارد بين الجريمتين (الجريمة الدولية والجريمة المنظمة) نجد أن الجريمة المنظمة تتميز بخطورتها والأسلوب المتميز الذي ينتهجه مرتكبوها على خلاف تشكيلتهم إضافة إلى أن الجرائم الدولية غالبا ما تخلو من القصد الجنائي الخاص،على العكس منها في الجرائم المنظمة فيختلف الباعث ولكن الهدف واحد ألا وهو تحقيق الربح المادي بنسبة كبيرة.[2]

إذا فالجريمة المنظمة لا يمكن أن تكون ضمن الجرائم الدولية.

[1] جهاد محمد البريزات المرجع السابق ،ص70.

2 فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص59-60.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب

أصبح العالم يعيش في قرية كونية واحدة فلا توجد دولة في مأمن من مخاطر الجريمة المنظمة أو أفعال الإرهاب الإجرامية وعواقبها ويرى إميل دوركايم أنه ليس هناك مجتمع إنساني يمكن أن يكون خاليا من الجريمة.[1] ويربط الفقه الجنائي الحديث فيما بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الاجرامية الإرهابية،حيث ان الاولى لما تملكه من موارد مالية وخبرة في مجال الاجرام، لم تتوان عن تقديم يد العون للثانية بهدف توفير موارد التمويل علاوة على تزويرها الوثائق والهويات لتسهيل حركة تنقل اعضائها ولتسهيل افلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون،بعد تنفيذ عملياتهم الارهابية.

اذ سنتعرض الى تحديد مظاهر العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة وعرض دلائل الروابط القائمة فيما بينهما وذلك على النحو التالي:وقبل البدء في ذلك نحاول توضيح مفهوم الارهاب:

فرغم عدم الاتفاق على تعريف الارهاب على الصعيد الدولي،إلا أن معظم الاتجاهات التي تبحث في التعريف سواء الاتجاه الاشتراكي او الاتجاه الرأسمالي أو حتى دول العالم الثالث تتفق على العناصر الاساسية لتعريف الإرهاب،والتي تتمثل في"فعل يجلب حالة من الرهبة او التخويف أو التهديد أو الرعب ويكون باعثها في الغالب سياسيا سواء ارتكب من فرد أو مجموعة منظمة أو من دولة."

ويعرف الارهاب بأنه:"عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجه الى الدولة او جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية."

و على المستوى العربي تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه:"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه،يقع تنفيذا لمشروع إجرامي

1 محمد بن سليمان الوهيد،الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي،ط1،الاكاديميون للنشر التوزيع،الرياض،2014،ص18.

فردي أو جماعي،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر،أو إلحاق الضرر بالبيئة أوبإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة،أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر."[1]

[1] أحمد محمود خليل،الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال،دار الهناءللتجليد الفني،مصر،2009،ص76.

أولا:أوجه الاختلاف:

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب بالخصائص المشتركة السابقة،إلا انهما تختلفان من عدة نواحي:[1]

الهدف:يكون الهدف غالبا من الجريمة المنظمة الكسب المادي في حين الهدف من الجريمة الارهابية في الغالب هو هدف سياسي،وتتخذ الشكل المنظم أو الجرائم العادية والتي تعد جرائم إرهابية حيث أن منفذها يعتقد بعقيدة معينة يضحي بنفسه من اجلها.

_ إن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي،أما الجريمة الارهابية فهي ظاهرة سياسة تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي.

– إن الجريمة الارهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد أو من الدولة،بينما الجريمة المنظمة من أهم ما يميزها انها ترتكب من تنظيم اجرامي.

– إن الجرائم الارهابية عادة ما ترتكب في مواقع مهمة مثل المدن الكبيرة أو العاصمة،أما الجريمة المنظمة فترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى أو المدن.بالإضافة إلى أن الجريمة المنظمة ترتكب ضد اهداف محددة،بينما الجرائم الارهابية لها تأثير غير محدود يتجاوز نطاق ضحاياها.

– تحرص الجماعة الارهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق اهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها،بينما الجماعة الاجرامية المنظمة تعمل بالخفاء وتحرص على السرية في اعمالها.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق،ص71.

رغم الاختلافات السابقة في الوسائل فان الفقه الحديث يتجه لعد الجرائم الارهابية من الجرائم المنظمة غالبا والتي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها،وذلك لتطور العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة.

-مظاهر العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة.

رغم اختلاف الهدف بالنسبة لمنظمات الجريمة المنظمة(الحصول على الربح المادي)عن الهدف بالنسبة للمنظمات الارهابية(تحقيق غرض سياسي)حيث قد تستخدم جماعات الجريمة المنظمة وسائل العنف من اجل الوصول الى أهدافها،بينما تستخدم الجماعات الارهابية وسائل اجرامية مثلما هو متبع بالنسبة لجماعات المنظمة من اجل تمويل اعمالها السياسية.[1]

ثانيا: أوجه التشابه:

-السمات والخصائص المشتركة للإرهاب والجريمة المنظمة:

لم يعد من وجه يميز الارهاب عن الجريمة المنظمة سوى الباعث المحرك للسلوك الاجرامي في كلا هذين النوعين من الجرائم،فبينما الباعث في الجرائم الارهابية يتسم بالطابع الايديولوجي المناهض للدولة أو المنظمة السياسية الموجه اليها النشاط الاجرامي(باعث سياسي).فان الباعث على الجريمة المنظمة لا يعدو أن يكون ذا طبيعة مادية بحتة غايتها الربح والكسب غير المشروع (باعث مادي) وعلى خلاف هذه الوجهة للتمييز بين الارهاب و الجريمة المنظمة فإن كليهما تجمعه سمات و خصائص مشتركة:[2]

- أن كليهما يتخذ من العنف الذي لا حدود له بكافة صوره وسيلة لتحقيق غاياته غير المشروعة.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق،ص71.

[2] نفس المرجع،ص72.

– عدم حصر الآثار الناجمة عن الارهاب أو الجريمة المنظمة في نطاق محدود فتتسم الأضرار التي تحدثها هذه الجرائم بسمة العمومية والشمول،والمرجع في هذه أن المجرم الإرهابي شأنه في ذلك كمرتكب الجريمة المنظمة.

ومما يزيد من نقاط التلاقي بين الجريمتين لجوء المنظمات الاجرامية عبر الدول إلى استخدام أساليب الجماعات الإرهابية،وفي المقابل تلجأ الجماعات الارهابية إلى ممارسة أنشطة المنظمات الاجرامية عبر الدول كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة.[1]

المطلب الثاني:صور الجريمة المنظمة

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة، لكونها من الجرائم المعقدة والمتداخلة، لذلك فلا غرابة في أن ينسب للمنظمات الإجرامية ارتكاب أشكال مختلفة من الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

ولقد نجح المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشر جريمة هي: [2]

جرائم غسيل الأموال، الإرهاب، الإتجار غير المشروع بالأسلحة ،اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، عمليات الاختطاف البرية، الاتجار بالأشخاص، الإتجار بأعضاء جسم الإنسان، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، التسلل إلى الأعمال المشروعة ،إفساد الموظفين وإرشاؤهم، سرقة التحف والآثار الحضارية، سرقة الممتلكات الفكرية، جرائم الحاسوب، الإفلاس بالتدليس، الاحتيال في مجال التأمين، جرائم البيئة، إفساد وإرشاء مسئولي الأحزاب السياسية والنواب والمنتخبين، والجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية.

[1] كوركيس يوسف داود،مرجع سابق،ص64.

[2] ادية محمدصالح،مرجع سابق،ص95.

ومن خلال ما تقدم تتضح لنا صور الجريمة المنظمة التي يمكن تقسيمها إلى الأنشطة الرئيسية أو جرائم المصدر،والأنشطة المساعدة أو الجرائم التابعة[1].

وبما أن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لاقت رواجا كبيرا في السنوات الأخيرة وما تشكله من خطر على الشباب .إضافة إلى جريمة غسيل الأموال تعد من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي .

ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإتجار غير المشروع بالمخدرات

أولا:تعريف المخدرات

المخدرات آفة تعد من أمهات المشاكل الاجتماعية والتي يواجهها المجتمع الدولي ،ويشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

وجدير بالذكر أن للمخدرات موردا ماليا ضخما تستغله عصابات تعمل على المستوى العالمي.[2]

ومما يزيد من خطورة تجارة المخدرات أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى ومنها الجرائم الإرهابية. ويدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية من إختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته .[3]

وكذلك في تجارة الأسلحة وتهريبها حيث يأتي معظم الإتجار في المخدرات من الجنوب،(أمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا.) نحو الشمال (أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية)،وفي المقابل فإن تهريب

[1] نفس المرجع،ص97.

[2] اديبة محمدصالح،مرجع سابق ص98.

[3] الفقرة الرابعة من الديباجة،إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الأسلحة يكون بالعكس حيث يتزايد الطلب على الأسلحة في الجنوب ولاسيما في المناطق الجنوبية من إفريقيا والتي توجد فيها نزاعات مسلحة،ويفهم مما تقدم أن تجارة المخدرات من الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي وإن كانت على الأقل في أغلبها جرائم ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة وأن تلك العصابات تقوم بالتحالف فيما بينها وأن جميع هذه الخصائص دليل على أن تجارة المخدرات هي إحدى الجرائم المنظمة.[1]

يشكل الإتجار غير المشروع بالمخدرات (illégal Trafic in Narco tics) المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم (مثل المافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية)منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة،ونتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها،فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وإنتهاءا بالتوزيع. ونظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة على قيم وأخلاقيات المجتمعات كافة فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها الخطيرة.[2]

وبناءا على ما تقدم فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،وقصر استخدامها على الاستعمالات العلمية والطبية وأهم تلك الاتفاقيات في مجال بحثنا الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988.

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ،ص101-102.

[2] كوركيس يوسف داود،المرجع السابق،ص76

وقد ألزمت المادة 36 فقرة "1" من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التالية:[1]

- زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته.
- إعداد المخدر تمهيدا لعرضه للبيع.
- عرض المخدر للبيع أو للتوزيع أو للشراء.
- تسليم المواد المخدرة.
- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل في المخدرات.
- تصدير أو استيراد المخدر.
- نقل المخدر.

ثانيا:خصائص وسمات الإتجار بالمخدرات

1-الإحتراف: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وامكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

2-التخطيط:إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك،فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق،وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم.

3-التشابك والتعقيد:ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.

[1] أنظر المادة 36 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات.

4-الطابع الدولي:تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5-الربح المادي الكبير:إذ ان الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير،حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس عل الإتجار بالمخدرات،وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها.[1]

الفرع الثاني:غسيل الأموال

يعتبر تحقيق الربح المالي هو الهدف الأساسي والرئيسي للجرائم المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية كما يعتبر الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم ، إلا أن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المتحصلة من مصادر غير مشروعة لا يأتي إلا إذا تم تغطيته بعمليات غسيل أموال ، والتي أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل نشاطاً حيوياً وهاماً لجماعات الجريمة المنظمة لما تسببه من اتساع لقوتها ونفوذها وتوفير المزيد من الأمن والثروة. وقد بدأت هذه الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية بعد أحداث مسألة "بولار كاب "في أواخر الثمانينات وبالتحديد عام 1988 تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات بغسل أموال قذرة ناتجة عن تجارة المخدرات عندما اشترو بهذه الاموال كمية من الذهب من احدى دول أمريكا الجنوبية بصورة وهمية وحصلوا بذلك على المستندات اللازمة التي تساعدهم في اخراج مبالغ كبيرة[2]

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص76-77.

[2] محمد عبد حسين،جريمة غسيل الاموال،ط1،دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص17.

وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة العالمية بتسهيل عمليات غسيل الأموال عبر الحدود الوطنية والذي قدر الخبراء حجمها بنحو (بليون) دولار يتم تحويلها يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية[1].

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال وخصائصها:

1-تعريف جريمة غسيل الأموال

تعددت التعاريف لهذه الجريمة : فمنها ما أتى به الفقه ، ومنها ما أتت به القوانين والاتفاقيات أما الفقه فقد عرف البعض هذه الجريمة بأنها مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة مالية أو اقتصادية تؤدي إلى ضم أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دائرة الاقتصاد المشروع[2].

وقد عرفت اتفاقية فيينا عام 1988م غسيل الأموال بأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها .أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها. من هذه التعاريف نخلص إلى خصائص جريمة غسيل الأموال:[3]

2-خصائصها

أ-**جريمة دولية**: نظرا لتجاوز الأفعال،التي بمجموعها تكون هذه الجريمة،للحدود الإقليمية للدول،ونظرا لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول ومن ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى،وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى،وبالتالي فإن أولى خصائصها أنها جريمة دولية،أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة.

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ،ط1، القاهرة، 2004، ص 26-27

[2] فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال ،مجلس النشر العلمي،الكويت 2004، ص43.

[3] عبد الله محمود الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2007،ص21.

ب–جريمة منظمة: نظرا لطبيعة هذه الجريمة فإن إرتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو عادي،إذ لا بد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ،إقليمية أو دولية،تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة.

ج–جريمة مقصودة: أي أن الجاني لا بد له بأن يعلم بأن التصرفات الإجرائية التي يقوم بها مخالفة للقانون،وأن إرادته ونيته تتجهان حتما للقيام بهذه الأفعال،قاصدا النتيجة الجرمية لتحقيق مصلحة شخصية له.

د–جريمة إقتصادية: تمتد آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي.وحيث أن الجريمة الاقتصادية هي:كل تصرف(فعل) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة،وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الإقتصادية للدولة،فهي لكل ذلك تعد جريمة إقتصادية.[1]

ثانيا: مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربط بين ظهور مصطلح (غسيل الأموال) وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة وبخاصة في (مجال الغسيل الأتوماتيكي) أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصل عليها من أنشطة مشروعة ولبيان العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة وهو

[1] عبد الله محمود الحلو ،مرجع سابق،ص22.

(تحقيق الربح) وغسيل الأموال باعتبار غسيل الأموال ضرورة لإخفاء مصدر الأرباح غير المشروعة والتي تحققها عصابات الجريمة المنظمة ، إضافة إلى كون جريمة غسيل الأموال تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

إذاً يعد غسيل الأموال أمراً ضرورياً ومهماً في كل جريمة تهدف إلى الحصول على أرباح .

ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيس هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة،فإن هذا يظهر لنا أهمية غسيل الأموال بالنسبة لهذه التنظيمات ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ماتكون ضخمة ، مما يظهر لنا حاجة هذه التنظيمات إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة ، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال[2].

وهو ما يزيد من قوة ونفوذ هذه التنظيمات ويوسع من أنشطتها لتتمكن من السيطرة على الدوائر المالية ، فضلا عما تسببه من انهيارات في الأنظمة الاقتصادية لبعض الدول بسبب حركة الأموال غير العادية والتي تمارس دون مراعاة للاعتبارات الاقتصادية[3].

كما أنه من الثابت وجود علاقة ما بين تبييض الأموال وحركات الارهاب والتطرف والعنف الداخلي، حيث تستخدم هذه الأموال القذرة في توفير الدعم المالي وتمويل شراء الاسلحة،كما ثبت وجود علاقة

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 116.
[2] نفس المرجع،ص117.
[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق ،ص119.

بين هذه الجريمة وبين أنشطة التجسس السياسية والاقتصادية،حيث تستخدم أجهزة المخابرات والجاسوسية هذه الأموال في تمويل عملياتها في الدول الأخرى[1].

وتأتي الخطورة في قيام الدول النامية بتقديم تسهيلات كبيرة لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها وهذه التسهيلات تكون على حساب رقابة هذه الأموال مما يعطي مساحة كبيرة لعصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات غسيل الأموال بحرية في هذه الدول.

ويلاحظ أن عمليات غسيل الأموال لا يقتصر أثرها على الدول النامية بل يمتد أثرها إلى الدول الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا. حيث قدر بعض الخبراء بأنه يتم في الولايات المتحدة الأمريكية سنويا غسيل حوالي مائة مليار دولار من الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات فقط ، وهو مايبين لنا خطورة غسيل الأموال[2].

وقد استدعى تطور عمليات تبييض و تمويل الارهاب بلورة جهود عالمية منسقة ومنظمة لمكافحتها شارك فيها عدد من الدول والتنظيمات والمؤسسات العامة كما الخاصة في مختلف أنحاء العالم .حتى نشأ اليوم "مجموعة العمل المالي الدولي "FATF" التي فرضت قواعد ومعايير محددة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وأوجبت على الدول تبنيها وإلا وضعت الدول غير الملتزمة بهذه المعايير على لائحة الدولغير المتعاونة.[3]

ولكي تكتسب الأنشطة المتعلقة بعملية غسيل الأموال الطبيعة الإجرامية يجب توفر عاملين إثنين[4]:

1-المصدر غير المشروع للأموال محل عملية الغسل.

1 عبد الله محمود الحلو،مرجع سابق،ص24-25.

[2]نفس المرجع، ص119.

[3] نزيه نعيم شلالا،الجريمة المنظمة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص35-36.

[4] احمد فاروق زاهر،العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم،مركز الدراسات والبحوث،مصر،2008،ص16.

2-الهدف من وراء العملية الذي يتعين أن يكون إخفاء مصدر الاموال غير المشروعة.

والتي سنتناولها بنوع من الإسهاب والتفصيل في الفصل الثاني.

المبحث الثالث: أهم المنظمات الإجرامية

إن التنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي المنظم كثيرة ومتنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط وهي تعمل في مناطق جغرافية مختلفة وفي أسواق مختلفة وتستعمل تكتيكات وآليات مختلفة للتحايل على القيود المفروضة،وتفادي مطاردة الأجهزة الأمنية،وتختلف المنظمات الإجرامية أيضا من حيث التكوين، فمنها معقدة التكوين ومنها البسيطة والمرنة[1].

ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى:المافيا الإيطالية ، ومجموعات المثلث الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية، والمافيا الروسية وغيرها: كالمافيا الأمريكية و المافيا الإسرائيلية ومجموعات الكارتل الكولومبية والمافيا التركية وغيرها وسنتناول في هذا المبحث دراسة أهم المنظمات الإجرامية بحيث نركز على التنظيم الهيكلي والنظام الذي يحكم هذه المجموعات و الأنشطة التي تمارسها.[2]

وسنتناول في المطلب الأول:المافيا الإيطالية. ثم مجموعة المثلث الصينية في مطلب ثان، وعصابات الياكوزا اليابانية في مطلب ثالث.

المطلب الأول:المافيا الإيطالية

تعرف المافيا بأنها نوع من الرابطة الإجرامية،وهي واقع تاريخي ومدونة ثقافية ولكنها مشكلة لغرض معين،وهي ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة،ويشير هذا الإسم بصيغته المستخدمة إلى المافيا الصقلية والتي تحافظ على الكثير من تقاليدها.ويرجع ظهور المافيا في

[1] محسن عبد الحميد،مقال بعنوان "الجريمة المنظمة عبر الدول"،مجلة الأمن والحياة،منشورات الأمير نايف للعلوم الأمنية ،العدد212 2000،ص20.

[2] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص104.

صقلية إلى القرن التاسع عشر،ومن أسباب ظهورها الظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ، فقد كانت جزيرة صقلية عرضة للغزوات من قبل الصينيين والرومان واليونان والفرنسيين والإسبان ،مما جعل أهلها يعدون كل من الخارج غير جدير بالثقة،وأن القانون هو من صنع الإحتلال ، وبالتالي فإن الخروج عنه أمر مشروع ومحمود. وقد كان للظروف الإجتماعية و الإقتصادية أثر كبير في ظهور المافيا ، من خلال رؤوس الأموال التي كانت تتركز في يد فئة قليلة من الناس الذين مارسوا الإجرام المنظم وحققوا أرباح طائلة من وراء ذلك[1]

وسنتناول كيفية تشكيل المافيا الإيطالية،وبيان هيكلها التنظيمي،والأنظمة التي تحكمها،وأخيرا الأنشطة التي تمارسها.

الفرع الأول: تشكيل المافيا الإيطالية وهيكلها التنظيمي

عند الحديث عن المافيا الإيطالية فإننا سنتحدث عن المافيا الصقلية كنموذج للمافيا الإيطالية، وابتداءا لا بد من الإشارة إلى أن العائلة هي أساس تكوين المافيا في صقلية،وهي الركيزة التي تقوم عليها والمقصود هنا بالعائلة ليست العائلة بالمعنى الضيق بل نقصد العائلة الممتدة أو العشيرة،بحيث تتخذ العائلة مدلولا واسعا بحيث يعتمد على العلاقات الرأسية (الجد فالأب فالإبن فالأحفاد) وعلاقات الدم والمصاهرة (الأعمام والأخوال) وتدار هذه العائلة وتنظم بواسطة كبير العائلة،بحيث يدين لها جميع أعضائها بالولاء والطاعة. هذا وقد تجمعت بعض عائلات المافيا الإيطالية في مراحل تطورها تحت إسم جماعات (كوزا نواسترا) التي سيطرت على الإجرام المنظم في إيطاليا بحيث كانت كل عائلة تركز نشاطها

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص104-105.

في مكان محدد،بحيث تسيطر على حي أو مدينة بأكملها،وتستقل العائلات الإجرامية عن بعضها البعض،حتى أن البعض وصف العلاقات بين العائلات الإجرامية كالعلاقة بين الدول.[1]

هذا وتقوم المافيا الصقلية على هيكل تنظيمي يقوم على التدرج الهرمي في الوظائف،بحيث يتواجد في القمة الرئيس ثم نائب الرئيس ويليه مستشار أو أكثر ومن ثم رئيس المجموعة،وكل مجموعة تتكون من عشرة أعضاء،وفي القاعدة يوجد المنفذون من الجنود،ونتيجة لإتحاد بعض عائلات المافيا فقد ظهر ما يعرف باللجنة الإقليمية،والتي تتلخص وظيفتها برسم السياسات وحل الخلافات بين العائلات وتعد هذه اللجنة بمثابة المحكمة لتنظم كوزرا نواسترا.

هذا ويترتب على الأعضاء في المافيا احترام القيم العائلية،من خلال الإلتزام بالتعاليم المسيحية،والحفاظ على أولاد و زوجات الأعضاء،مع الإشارة إلى أن الحفاظ على هذه المبادئ ليس انطلاقا من ايمانهم بالقيم الأخلاقية،و إنما للحفاظ على بنيان التنظيم الإجرامي واستمراره،وذلك لأن أعمالها تناقض أبسط القيم الأخلاقية. [2]

الفرع الثاني:القانون الذي يحكم أعضاء التنظيم

تمتاز المافيا الايطالية بالترابط القوي بين اعضاءها ،بحيث يحكمها قانون الصمت الذي يلزم الاعضاء بالعمل بسرية مطلقة ، ومن يخالف ذلك يستوجب عقابه بأقصى العقوبات كالقتل اذا ما أفشى العضو أي سر من أسرارها. ويؤمن أعضاء المافيا ببعض المبادئ المخالفة للقانون، والتي يرون أنها مبادئ مشروعة ، بحيث يحرصون على غرسها بعقلية الاعضاء ، بإعتبار أن الشخص الذى ينضم

[1] مروك نصر الدين ،"الجريمة المنظمة بين المنظرية والتطبيق "،مجلة الصراط،العدد الثالث ،سبتمبر 2000،ص236.

[2] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص106

للمافيا هو رجل شرف وهذا وسام كبير له ، ومن امثلة هذه المبادئ ان الشخص الذي يرتكب جريمة قتل يؤدي واجبا ، بينما يتلقى عقوبة القتل اذا ما تحرش جنسيا بزوجة احد الاعضاء .

وتعتمد المافيا على القتل والعنف لتحقيق اهدافها، حتى انتشرت بين هذه الجماعات ثقافة القتل، وهذه الثقافة لها جوانب متعددة بحيث يعتبر العضو الذي يضحي بنفسه، فيقتل من اجل مصلحة الجماعة الاجرامية بانه قام بعمل عظيم ، لذلك فانه يشترط بالعضو الذي ينضم الى التنظيم قدرته على القتل كشرط لتجنيده بالتنظيم .[1]

الفرع الثالث : تجنيد الأعضاء

تختار المافيا الايطالية اعضاءها من خلال اختيار رجال الشرف من قلب العائلة الاشخاص الذين تجمعهم روابط الدم وهم اولاد الرئيس واخوانه واقاربه ولابد من التحقق من كفاءتهم ، ويتم اختيار المنفذين من اصحاب السوابق الاجرامية ،ومن الفقراء القادرين على القيام بالعمليات المطلوبة لبعض الاهداف المرجوة.[2]

الفرع الرابع : أهم الأنشطة الإجرامية للمافيا الايطالية

تتعدد الأنشطة الإجرامية للمافيا في صورة عمليات الابتزاز والتهديد والاغتيال، حيث تدر هذه العمليات ارباحا طائلة لهذه المنظمات، ومن ابرز الانشطة التي تمارسها المافيا ، عمليات الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات، والتهريب التي تدر ايضا ارباحا طائلة تصل الى عشرات المليارات.

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق ،ص107.

[2] شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص107.

ومن ابرز نشاطات المافيا في صقلية هو سلب الاموال بوسائل متعددة ، من اهمها فرض الاتاوة مقابل الحماية الخاصة ،كما يرى البعض ان المافيا منذ نشأتها هي مؤسسة اجرامية نشاطها الاساسي انتاج وبيع الحماية الخاصة، فهي نوع من الشرطة الخاصة تقوم بفرض الاتاوة على التجار وملاك الاراضي واصحاب المصانع وغيرهم، بحيث يتلقى المجني عليه رسالة مكتوبة مجهولة المصدر او محادثة تلفونية تهدده بالقتل او السرقة او حرق منزله ، وهذه التهديدات مصدرها المافيا من اجل الحصول على المال، عن طريق تامين الحماية ، ووصل الحد الى ان رجال المافيا يحمون عملاءهم من السرقة ، فاذا ما سرق احدهم فانهم يجبرون السارق على اعادة المال لأصحابه، فأصبحت تقوم بعمل الشرطة.[1]

هذا وينطوي النشاط السابق من خلال القيام بدور الشرطة على خطورة بالغة ، لأن الدولة هي التي تختص وحدها بتأمين الأمن والحماية لمواطنيها ، والمافيا تقوم بهذا العمل لعدة أسباب ، أهمها احتكار الأنشطة الاجرامية في المكان الذي تسيطر عليه بحيث تدفع عنها اي منافس ، وحتى يكون خطابها بتقديم الحماية قابلا للتصديق .

ومن خلال استعراض الانشطة السابقة ، نجد انها تعكس مدى التنظيم الذي تتمتع به المافيا ،من خلال تنسيق اعمالها التي تمتد لأكثر من دولة وتغطي معظم الجرائم الخطرة ،وتحقق ارباحا طائلة ،وهذا يكسبها قوة تمكنها من السيطرة على مقدرات الدولة، سواءا على المستوى السياسي من خلال عملية الابتزاز والفساد للشخصيات التي تقع تحت سيطرتها ، او على المستوى الاقتصادي من خلال نجاحها في غسيل الاموال المتحصلة عن الجرائم التي تقوم بها ، واستغلالها في انشطة مشروعة [2].

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص107.

[2] نفس المرجع،ص109.

المطلب الثاني: المافيا الصينية

يطلق على المافيا الصينية في الصين اسم عصابات مثلث او الثالوث الصينية ، ولفظ المثلث يرمز في الثقافة الصينية الى ثلاث افكار رئيسية هي: السماء والارض والانسان ، وتعود نشأة المافيا الصينية الى القرن التاسع عشر حيث كانت حركات سرية سياسية ضد الاحتلال، الا انها تحولت تدريجيا الى جماعات اجرامية منظمة ترتكب جرائمها في كافة انحاء الصين ، وساعد على تواطؤ الموظفين المنحرفين ، وتتواجد معظم هذه المنظمات في هونغ كونغ وفي جزيرة تايوان ، وامتد نشاطها حتى وصل الى معظم دول جنوب وشرق اسيا والولايات المتحدة الأمريكية، وسنبين تشكيل المافيا الصينية واهم الانشطة الاجرامية التي تمارسها.[1]

الفرع الأول: تشكيل المافيا الصينية وبناؤها التنظيمي

تتفق جماعات المافيا عموما على أنها تعد العائلة هي الأساس الذي تقوم عليه من خلال رابطة الدم الذي يشمل افراد العائلة ، الا ان الامر في العصابات الصينية يشمل بالإضافة الى ذلك الأصهار وأبناء القرية محل الميلاد وكذلك ساكني الحي في المدينة، لذلك فهي تعطي مدلولا أوسع للعائلة .

ويختلف البناء التنظيمي في المافيا الصينية من جماعة الي اخري ، هذا وتوفر العضوية للتنظيم الاجرامي درجة من الثقة بالعمل، وتسمح للأعضاء بالعمل معا بحيث يتوحد التنظيم تحت قيادة واحدة تسمى راس التنين، ويوجد مجموعة من المتخصصين على شكل اداريين ومنفذين ،وغالبية الانشطة التي تقوم بها تتحقق من خلال بعض الاعضاء المنخرطين في شبكة مرنة تختلف من عملية لأخرى .[2]

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق ،ص111.

[2] نفس المرجع،ص108.

وتخضع التنظيمات المختلفة لقيادة واحدة ، بحيث يقودها الرئيس ونائب الرئيس ، ورئيس للتجنيد واختيار الاعضاء الجدد ، ومسؤول عن الاتصالات والروابط، ومسؤول عن الشؤون المالية للتنظيم، ويحتل المنفذون قاعدة التنظيم .

ويرى البعض أن التنظيمات الإجرامية الصينية لا تخضع لرئاسة واحدة أو لتنظيم مشترك بل ان اعضاءها يعملون وفق ما تمليه عليهم الظروف ، ولذلك فإنهم يؤسسون شبكات مرنة من عملية إجرامية لأخرى وتعتبر المنظمة الإجرامية الثالوثية الصينية من أكثر المنظمات شراسة. [1]

وتعد جماعة Sun Yee ومقرها هونغ كونغ من أهم تنظيمات المجموعات الصينية ويبلغ عدد اعضاءها حوالي 60000 عضو ، وكذلك تنظيم 14 k في هونغ كونغ ويتكون من 30 عائلة ويضم حوالي 240000 عضو ، وله بناء هيكلي تنظيمي دقيق يقوم على التدرج الهرمي ويقسم المهام الداخلية بين مستويات ثلاثة ، بالقاعدة يوجد الجنود ويحيط بهم مستوى ثان من القيادة له أربعة و ظائف : فهناك المكلفون بالتجنيد، والمختصون بالعلاقات الخارجية ومسؤولو الأمن الداخلي وإحترام الأمن الداخلي واحترام قانون الصمت ، وهناك مستوى الشؤون الادارية والمالية ، وفي القمة بالمستوى الثالث توجد الادارة العليا تحت رقابة الرئيس .

هذا وقد امتد نشاط المافيا الصينية الى الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يرى البعض أن 25 مجموعة من هذه التنظيمات تعمل في منهاتن في نيويورك وتختص بتهريب المهاجرين الغير الشرعيين وتتشكل كالتالي:[2]

1- **رأس الأفعى الكبير** : وهو الممول للعمليات.

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق ،ص109.

[2] نفس المرجع ،ص110.

2- **رأس الأفعى الصغير** : وهو الوسيط بين رأس الأفعى الكبير والزبائن.

3- **الناقل:** شخص في الصين يساعد المهرب على السفر الى الولايات المتحدة الأمريكية جوا أو بحرا أو برا.

4- **المرشد:** وهو المسؤول عن حركة المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى اخرى.

5- **المنفذون:** وهم أشخاص ينفذون عملية التهريب على السفن.

6- **المساندون** : أشخاص محليون على نقاط العبور يقدمون الخدمات الادارية.

7- **جامع المال:** ومقره نيويورك وهو مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين [1].

الفرع الثاني : الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المافيا الصينية

تمارس هذه المنظمات مجموعة من الانشطة الاجرامية ،مثل الابتزاز و الاتجار بالمخدرات والدعارة والقمار وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ،ولها شبكات خارجية واسعة النطاق تمكنها من ممارسة النشاط الإجرامي عبر الدول بسهولة بالغة ، ويشار الى ان العصابات الثالوثية الصينية هي المستورد الرئيس للهروب إلى جنوب آسيا ومن جنوب الولايات المتحدة الأمريكية .

وتعد جمعيات الثالوثية الصينية من انشط المنظمات الاجرامية على الصعيد الدولي ، حيث تمتد مراكزها لجميع انحاء العالم ومن اهم هذه المراكز: سنغافورة ، تايلاند ،تايوان ، اليابان، الولايات المتحدة الامريكية كندا، جنوب افريقيا وغيرها من الدول .

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق ،ص111

ويتميز النشاط الاجرامي لهذه المنظمات بالتخفي تحت شعار انشطة شبه مشروعة ، تكون مدعومة من الانشطة الاجرامية مثل تجارة المخدرات والنصب والغش التجاري والابتزاز والمقامرة وتهريب التحويلات المالية غير المشروعة، من خلال عمليات غسيل الاموال [1].

المطلب الثالث : الياكوزا اليابانية

يطلق على عصابات الياكوزا اليابانية الآن عصابة البوريكودان، اي عصابة النقابات السبع، والتي تتسم بالعنف والقوة واصبح لها وجود واضح على الصعيد الدولي ، ومن اشهر العصابات في اليابان تنظيم ياماجوشي جومي والذي يضم حوالي 110 عصابة كما يقدر جم نشاطات هذا التنظيم حوالي 40 من الحجم الكلي للجرائم في اليابان.

ويرجع أصل هذه العصابات الى القرن الثالث عشر حيث كانوا مجموعة من البائعين الجوالين الذين احتالوا على زبائنهم ثم تحولت الى تنظيمات إجرامية . وسنبين في هذا المطلب كيفية تشكيل هذه العصابات ثم نبين اهم الانشطة التي تقوم بها.[2]

الفرع الأول : تشكيل عصابات الياكوزا

تتخذ هذه العصابات من العائلة اساسا لتشكيلها ، ويقوم الهيكل التنظيمي تبعا لتسلسل العائلة من القمة يوجد الأب أو الكفيل ثم أكبر الأولاد ثم الذي يليه وهكذا، وذلك للحفاظ على كيانها وترابط اعضاءها من خلال الطاعة والثقة بالأب ، ومن شدة الترابط فإن الأبناء يكونون بالصف الاول

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ،ص111.

[2] نفس المرجع،ص112.

حيث يجازف الابن بحياته لحماية والده، وعند اللزوم يتحمل جريمة ارتكبها مقابل ان يقوم الاب برعاية زوجة ابنه واولاده، وبالتالي هناك تضامن كبير بين اعضاء هذا التنظيم.

ويرتبط أعضاء الياكوزا بدستور صارم ، بحيث اذا ما خالف احد اعضاء التنظيم مبادئه فان العضو يبتر اصبعه للتكفير عن المخالفة التي يرتكبها ، او اذا تعدي على التقاليد او القيم ، حتى وصل الحد الى 42 من اعضاء هذا التنظيم قد بتروا اصابعهم ، واذا ما بتر احد التنظيم اصبعه فانه يلفه بقماش ابيض ويعرضه على الزعيم ليبين له انه كفر عن خطئه ،ويرتدي الأعضاء الجدد زيا رسميا بينما يرتدي الاعضاء القدامى شارات تدل على درجاتهم بالتنظيم ، هذا ويكسي الوشم جسم الياكوز كله أحيانا [1] .

أما عن تجنيد الاعضاء الجدد ، فان العضو الذي تتوافر فيه الشروط التي تشترطها التنظيمات الاجرامية، فانه يتلقى تدريجيا خاصا على المبادئ والقيم والقواعد الخاصة بالتنظيم ، ويبلغ الالتزامات الواجب عليه التقيد بها ، ومن اهمها الالتزام بقانون الصمت او التعاون مع الشرطة او الاعتداء على احد الاعضاء، والا يخالف اوامر مرؤوسيه وان جزاء المخالف هو القتل او الطرد من التنظيم ، وعند الطرد تقوم نقابة الجريمة بنشر اسمه بحيث لا يجد عملا في اي من التنظيمات الاجرامية الأخرى.

ويمتاز هذا التنظيم بان مستوياته التنظيمية تتمتع بقدر من الاستقلالية ، رغم خضوعها للمستوى الاعلى للتنظيم، بحيث يشبه هذا التنظيم النظام النقابي العمالي الذي يضم المجموعات التي تشكل المستوى التنظيمي ، وقد ينتمي افرادها الى مستوى تنظيمي اعلى، والرئيس النقابي العام هو الذي يراس جميع هذه التنظيمات والتي يملك كل منها استقلالية في مزاولة الانشطة الاجرامية، وهذا ما يفرقها عن جماعات المافيا الأخرى .

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص112.

الفرع الثاني: اهم الانشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانية

من أهم أنشطة هذه الجماعة الاتجار بالعقاقير المخدرة ، وانتاج الهيروين بالتعاون مع المنظمة الاجرامية الصينية ،وكذلك الاقراض بربا فاحش يصل الى 100 ،وفرض الاتاوة على اصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي والاتجار بالنساء "الرقيق الابيض" او ما يعرف بالسياحة الجنسية بالتعاون مع المنظمات الصينية والفلبينية.

ومن ابرز الانشطة الاجرامية لهذه الجماعات ،الاتجار بالمخدرات وخصوصا تهريب عقار الأمفتامين، حيث تقدر الكمية المستخدمة في اليابان حوالي 700 كيلوغرام، كذلك الاتجار بالكوكائين والقنب التي يستخدمها عدد كبير من الأحداث . هذا وفي عقد التسعينات بدأت الياكوزا تدخل النشاط الإقتصادي فقد أصبح نشاطها في البورصات العالمية والمشروعات الإقتصادية ملحوظا،ففي الفترة الأخيرة استطاعت عصابة أينا جواكاي أن تستولي على قروض واستثمارات قيمتها 74.6 مليار ين ياباني لتشغيلها في مشروعات وهمية،مما جعلها قادرة على شراء حصص ضخمة في شركة حقيقية من أكبر الشركات الناجحة في اليابان [1].

وتشكل هذه العصابات وتتكون حسب الظروف وهكذا بدأت تسجل نفسها الآن على أنها جمعيات دينية أو خيرية أو تختفي خلف واجهة مشروعة لمؤسسة اقتصادية أو شركة للعلاقات العامة أو التصدير أو غير ذلك،وأصبح رجال الياكوزا من رجال الأعمال ومن ثم أصبحت العلاقة وثيقة بين المال

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص146.

والجريمة والفساد والسياسة،حتى أن هناك العديد من المسؤولين الكبار ثبتت صلتهم الوثيقة بعصابات الياكوزا ومنهم تم تدعيمه من طرف أعضاء هذه العصابة.[1]

وللحد من خطر العصابات الاجرامية المنظمة ، عملت السلطات اليابانية على اصدار قانون خاص لتدعيم السياسة العقابية ضد جماعات الياكوزا ، مما ادى الى انخفاض نسبة بعض جرائمها من خلال السيطرة على بعض الانشطة الاجرامية الا انها لا زالت تشكل خطرا كبيرا [2].

[1] مروك نصر الدين ،مرجع سابق،ص147.

[2] جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص114.

الفصل الثاني

الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة ومعوقاتها

تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي.ويعود ذلك إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية وتعدد أشكالها.إذ لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب وإنما أصبحت تمتد إلى دول أخرى ولم تعد الحدود حائلا دون ممارستها لتلك الأنشطة،كما أن هذه الأخيرة لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات،والاتجار بالنساء،بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة،ومن الأمثلة على ذلك الاتجار غير المشروع بالمواد النووية،وعمليات غسل الأموال القذرة وجرائم الحاسوب والانترنيت .

وقد كان لظاهرة العولمة أثرا كبيرا في انتشار الجريمة المنظمة وامتدادها على نطاق واسع من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من المؤسسات الإجرامية التي تعتمد المنهج العلمي في إدارة أعمالها تماما كما تنتهج المؤسسات المشروعة، وتستفيد من التطور العلمي مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية، وتظهر بالسوق على أنها مؤسسات مشروعة[1].

وحيث تمارس المنظمات الإجرامية أنشطتها ببالغ السرية،لذلك فإن الحصول على معلومات بصددها للتعريف بها تبقى مسألة في غاية الصعوبة مما يشكل عائقا أمام هيئات تنفيذ القوانين في مكافحة الجريمة المنظمة،أما المعلومات المتيسرة بشأنها فإن أغلبها يعود إلى الدول التي عانت ردحا من الزمن من تفشي الجريمة المنظمة فيها وتعاملت مع تلك المشكلة باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لها. وقد أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل هم المجتمع الدولي برمته إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسطوة ونفوذ،ولذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة التي أصبح خطرها يؤثر على الأمن الإقليمي مما يدعو إلى ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة ومصالح مشتركة.[2]

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص15-16.

[2] كوركيس يوسف داود،مرجع سابق،ص13.

ورغم كون التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة يتقدم بشكل مشجع فإنه لم يصل بعد إلى درجة تسمح بإيجاد نظام فعال و آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المنظمة.

وسنتناول تقسيم هذا الفصل في ثلاث مباحث: نخصص الأول لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي،والمبحث الثاني لمكافحة الجريمة على الصعيد الإقليمي،أما المبحث الثالث فنخصصه لمعوقات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي

إن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب،بل تهم الأسرة الدولية برمتها ونظرا لطبيعتها الدولية،كان لا بد من إيجاد آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين وتحقيق العدالة والتأثير الاجتماعي ضد من يخل بأسس الأنظمة واستقرارها،وحتى لا يستفيد المجرمون من هذه الحدود السياسية ولا يتخذونها ذريعة لجرائمهم.[1]

هذا وإن كانت دول عديدة ذات روابط إجتماعية وتاريخية مشتركة لم تستطع أن تتوحد فيما بينها بكافة الأشكال،لكنها توحدت بفضل الجريمة،التي ألغت أسطورة الحدود السياسية،إذ لا تستطيع أي دولة الآن أن تكافح الجريمة وحدها،حتى وإن كانت أغنى الدول وأقواها من حيث القدرة والقوة التكنولوجية والعملية.

فضلا عن ذلك ينبغي أن يفهم المجتمع الدولي على نحو أفضل الأسباب الأساسية التي تدفع إلى هذا السلوك ، وذلك بغية استحداث إجراءات لمنعه ومكافحته.[2]

لقد كان هناك العديد من المحاولات ووجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة ترتكز في عناصرها الأساسية على قيام جماعات إجرامية منظمة، ومنها تتعدد آراء رجال الفقه والقانون وتضافرت جهودهم للوصول إلى تعريف موحد.

وبسبب اختلاف رؤية المشرع للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي.وهذا ما نبه المجتمع الدولي لضرورة وضع خطط وأساليب للحد منها بإرساء قواعد سياسية دولية لمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي.[3]

---

[1] اديبة محمد صالح،مرجع سابق،ص265.

[2] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص17.

[3] شبلي مختار،مرجع سابق،ص16-17.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجنائية للجماعة الإجرامية

ترتبط المسؤولية الجنائية لأفراد الجماعة المنظمة ارتباطا وثيقا بتوافر النموذج القانوني للجريمة، فيسأل أعضائها بداية في حالة انتمائهم إلى جماعة منظمة أنشأت بناء على بيانات كاذبة. وتنشأ المسؤولية الجنائية إذا كانت تهدف إلى تحقيق أغراض غير شرعية وفقا للقانون.[1]

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للجماعة الاجرامية

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة،فإن تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للجماعة الإجرامية ينحصرفي.نطاقين.هما

أولا: النطاق الموضوعي.

يمكن إرجاع الجرائم التي ترتكب من الجماعات إلى فئتين:جماعة تمس الأمن السياسي و جماعة تمس الأمن العام.

الفئة الأولى: تضم الجماعات التي تهدف إلي مناهضة نظام الدولة ونظام الحكم فيها أو الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو إذا كان الغرض منها محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة أو مقاومة رجال السلطة.فإن الجريمة المنظمة تشكل خطرا على الأفراد الذين يكونون ضحية مباشرة لأنشطتها.[2]

الفئة الثانية: من الجرائم والتي تمس الأمن العام تلك الجرائم التي تهدف إلى الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكلم عنها الدستور و القانون ، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، كذلك الجماعة والتي تعمل على مهاجمة طائفة من السكان ، أو التي تستهدف اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للكومة أو لجماعة من الأفراد.

وحقيقة الأمر أن المشرع قد رسم الخطوط العريضة للحالات التي تتوافر فيها ظاهرة تهدد المجتمع ، وان كانت قد تبدو للبعض ضيقة الحدود أو غير محددة المعالم والحقيقة أن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة

[1] شبلي مختار،مرجع سابق ،ص27.

[2] كوركيس يوسف داود،مرجع سابق،ص57.

تستوعب الغالبية العظمى من الأفعال العمدية التي ينص لها المشرع عقوبة جنائية بداية من السرقة بجميع أنواعها و النصب و القتل العمدي والخطف والتخريب و الأفعال التي يكون الغرض من ارتكابها تمويل العمليات الإرهابية ، كذلك الاتجار بالمخدرات ، الأسلحة ...الخ[1].

ثانيا: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة.

1-المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية

إن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة جريمة جماعية بحكم اللزوم القانوني ، فهي لا تقع قانونا إلا من أشخاص متعددين ، ولا يتصور وقوعها من شخص واحد أو من عدد اقل مما يتطلبه القانون لقيام الجماعة المنظمة ، فهذا التعدد لا يعتبر سببا من أسباب تشدد العقاب وإنما يعد عنصرا يستلزم النموذج القانوني للجريمة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، سواء بوصفها جريمة تامة أو شروعا في الجريمة على أن هذه الأهمية القانونية يقتصر نطاقها على جريمة الجماعة المنظمة دون الجرائم التي تقع تنفيذا لأغراضها غير المشروعة فلم يشترط القانون أن يتم هذا التنفيذ بعدد معين من الفاعلين ، فمن المتصور أن تعهد الجماعة الإجرامية المنظمة لأحد أعضاءها بتنفيذ جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق مشروعها دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية لسائر أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة ،ومن ناحية أخرى فإذا توفر العدد الكافي لقيام الجماعة الإجرامية ، فان كلا من القائمين بالأعمال المكونة لهذه الجماعة يعتبر فاعلا ضروريا للجريمة.[2]

فإذا نظرنا إلى جريمة الجماعة الإجرامية نجد أن النشاط الإجرامي يتم إما بعمل من الأعمال اللازمة لقيام الجماعة أو اللازمة لتنظيمها و إدارتها وهذه الأعمال تتعادل من حيث أهميتها في تدوين الجريمة ويثور التساؤل بالنسبة إلى من ينظم للجماعة الإجرامية بعد تأسيسها. ولا شك أن افتراض عدم المشاركة في تأسيس الجماعة أمر بديهي لأن الانضمام لاحق على تأسيس الجماعة وسيسأل المنظم باعتباره فاعلا أصليا في جريمة إقامة منظمة إجرامية إذ قام بعمل من أعمال إدارة الجماعة أو تنظيمها بوجه عام[3].

---

[1] عبد الفتاح الصيفي وآخرون،الجريمة المنظمة،التعريف والأنماط والإتجاهات،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999،ص29-30.

[2] أنظر المادة05 الفقرة 02 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] فاطمة العرفي،الجريمة المنظمة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،2010،ص13-15.

2-الاشتراك في الجريمة المنظمة

إذا كان تعدد الفاعلين أمرا ضروريا في جريمة الجماعة المنظمة فان توافر الاشتراك في هذه الجريمة يعتبر أمرا محتملا، وهنا يعتبر تعدد المساهمين في الجريمة مساهمة تبعية (الاشتراك).فإذا كانت المساهمة الأصلية تقوم بتعدد الفاعلين والذي يعتبر أمرا ضروريا فانه على العكس من ذلك تعتبر المساهمة التبعية من خلال صور الاشتراك المختلفة أمرا محتملا.[1]

ولهذا فان الأهمية القانونية للمساهمة التبعية يقتصر نطاقها في الركن المادي للجريمة دون أن تمتد إلى شرعية الجرائم والعقوبات كما هو الحال في تعدد الفاعلين ويخضع الاشتراك في جريمة القواعد العامة في قانون العقوبات مثل ما نصت عليه المواد 86 و 86 مكرر و 95 من قانون العقوبات المصري والتي تقابلها المادة 176 (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10) التي تنص على "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2].

و المادة 177 من(القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10)والتي تنص على" يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية."

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 100.000 دج ، إذا تم الإعداد لإرتكاب جنحة.[3]

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها تحت أية قيادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

والمادة178 والتي تنص على :" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي

[1] أنظر المادة05 الفقرة 01"أ" من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] قانون العقوبات الجزائري،طبعة2009.

[3] قانون العقوبات الجزائري،طبعة2009.

الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن يعاقب كل من زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع. من قانون العقوبات الجزائري."

ولا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى المساهمة في تنفيذ الأغراض الغير مشروعة التي تستهدف الجماعة بتقديم العون والمساعدة، فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين الاشتراك في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها والاشتراك في الجرائم التي تنفذها بالفعل.

3- المسؤولية الجنائية للجماعة ككيان مستقل

وجدت مسؤولية الجماعة الإجرامية المنظمة كشخص معنوي مكانا في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994، في المادة 2/121 التي تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي مسؤولية جنائية مباشرة أي مسؤولية جنائية مستقلة تماما عن مسؤولية أعضاءها[1] . أما في القانون المصري فإن المسؤولية تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية غير المباشرة، حيث تتوقف عن صدور حكم قضائي بمعاقبة أحد أعضاءها . ولا يشترط هذا القانون أن تكون الجماعة الإجرامية متمتعة بالشخصية المعنوية لمساءلتها جنائيا .حيث يسأل ولولم تكن متمتعة بها.

قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة بسط نفوذها وزيادة مكاسبها.[2]

الفرع الثاني : المبادئ القانونية التي تخضع لها المسؤولية الجنائية

أولا: استقلال المساهمين من حيث المسؤولية الجنائية

بالرغم من تعدد الأوصاف التي قد تلحق بالمساهمين في الجماعة (ما بين مؤسس أو منظم أو قائد أو مجرد عضو) إلا أن الجريمة الواحدة لا تتعدد بتعدد الأوصاف ومن ثم يسأل جميع المساهمين كفاعلين أصليين في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها ولكن بالرغم من هذه الوحدة فإن المسؤولية الجنائية تتعدد بتعدد المنتمين في الجماعة فيستقل كل عضو بظروفه الخاصة ويستفيد منها دون غيره من الأعضاء فإذا تجردت إرادة عضو من القيمة القانونية حيث توافر مانع من موانع المسؤولية

[1] أنظر قانون العقوبات الفرنسي 1992.

[2] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص68.

كصغر السن أو الجنون، استبعد من نطاق الأشخاص المسؤولين جنائيا لا تأثير على مسؤولية أعضاء الجماعة في حال عدول احد الأعضاء اختياريا عن الاستمرار في الجماعة . ووفقا للمبادئ القانونية انه إذا توافر مانع عقاب بالنسبة لأحد الأعضاء كما لو بادر احدهم بإخبار السلطات العامة عن التنظيم فإن ذلك لا يؤثر على مسؤولية باقي أعضاء التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ثانيا:عدم التلازم بين جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة و الجريمة المرتكبة من حيث المسؤولية الجنائية

يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول في عمله بسائر العناصر المادية لهذه الجريمة ومنها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة . فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها والجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل. فلا يوجد تلازم بين الجريمتين من حيث المسؤولية الجنائية للجاني فقد يسأل العضو عن جريمة الجماعة المنظمة دون الجريمة المرتكبة.[2]

ثالثا: ذاتية المسؤولية الجنائية لأعضاء الجماعة

1-مسؤولية أعضاء الجماعة عن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها

إن تحقيق جريمة تأسيس أو تنظيم إدارة جماعة إجرامية منظمة موقوف على استنفاذ الجناة السلوك المادي المتمثل في ارتكاب إحدى الصور التي سبق لنا توضيحها وذلك دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية ماديا إلى المساس الفعلي بالحق ويترتب على هذا مسؤولية جميع الأشخاص جنائيا عن جريمة "الجماعة المنظمة"كجريمة قائمة بذاتها لمجرد مساهمتهم في تأسيس أو تنظيم جماعة يكون الغرض منها ارتكاب احد الأفعال الغير المشروعة أو كان لهم دور قيادي في الجماعة وكذا كل من قام بالانضمام إلى الجماعة الإجرامية ولو لم يقم بأي دور في الجماعة وهناك حالات يجب ذكرها:[3]

1 المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري" يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، و ذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق قبل البدء في التحقيق."

2 هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، طبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ،ص34..

3 طارق أحمدسرور،الجماعة الإجرامية المنظمة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2000،ص251.

- في حالة توافر الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم معينة فان هذا لا يقع إلا إذا كان الجاني من بين الأفراد المنتمين إلى الجماعة الإجرامية ، فكل من ينخرط في اتفاق جنائي مع أفراد الجماعة يكون في الغالب عضوا في الجماعة من حيث التأسيس أو الإدارة أو التنظيم أو يصير عضوا بذلك ، إذ أن الاتفاق ينطوي على اتحاد إرادة الجاني (احد أطراف الاتفاق) مع إرادة الآخرين من اجل تحقيق عمل معين مشترك.
- في حالة مساهمة العضو في الأعمال المجهزة أو المسهلة لبعض الجرائم مثل ذلك الاتفاق على إعداد الأسلحة أو الأدوات أو المواد التي تستعمل في تنفيذ الجريمة ...إلخ،فإن العضو يسأل عن جريمتين يقوم بهما التعدد المعنوي جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة (التنظيم أو القيادة أو الانضمام) وجريمة اتفاق الجاني على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجرائم التي تسعى الجماعة إلى تنفيذها تحقيقا لأغراضها غير المشروعة وتشترط أن تكون الجريمة معينة أما إذا كانت غير معينة نوعا فإن الإتفاق لا يكون جنائيا لعدم تعيين نوع الجريمة ونص على هذه الحالة المشرع الجزائري في المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري.والمادة 178 مكرر4من قانون العقوبات الجزائري.[1]
- أما الحالة الأخيرة وهي الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة وفي معناها توافر علاقة محددة بين المتصل والجماعة الإجرامية ، ويتم لقصد المساهمة في عمل من أعمال الجماعة كإرشاد الجماعة إلى أمر معين أو تزويدها بمعلومات أو قيام عضو الجماعة بتشجيع أو التسهيل لغيره على الإتصال بالجماعة ويترتب على وقوع الجريمة التي ساهم الجاني في ارتكابها لاتصاله بالجماعة أن يسأل بوصفه شريكا في الجريمة إذا كان يتضمن الاتصال تحريضا أو اتفاقا أو مساعدة وفقا للقواعد العامة إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي في الاشتراك ،نص على هذه الحالة المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري.

[1] طارق أحمدسرور ،مرجع سابق،ص251.

2- مسؤولية أعضاء الجماعة عن الجريمة المرتكبة

من المقرر انه يسأل الفرد جنائيا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر انه قد ساهم فيه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وفق لقواعد القانون الجنائي وقد جاء المؤتمر الدولي16 لقانون العقوبات المنعقد في بودابست(5-11 سبتمبر 1999) ليؤكد على ضرورة خضوع الجريمة المنظمة للمبادئ الأساسية لقانون العقوبات مع إمكان تطويرها بما يتناسب مع تحديات الجريمة المنظمة.وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1950 وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة1987.[1]

- حالة ما إذا كان الغرض من تكوين الجماعة ارتكاب جرائم معينة:

إذا كان الهدف من تكوين الجماعة قد انصب على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم معينة تكون مسؤولية الأعضاء على النحو التالي:

-يسأل جميع أعضاء الجماعة بصفتهم فاعلين أصليين عن جريمة الجماعة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها.

-يسأل جميع أعضاء الجماعة بصفتهم فاعلين أصليين عن جريمة الاتفاق الجنائي.

-يسأل الجميع عن الجريمة المرتكبة (سواء كانت تامة أو شروع) وفقا لقواعد المساهمة الجنائية.

فيسألون كفاعلين أصليين الأشخاص الذين يقومون بأدوار رئيسية في تنفيذ الجريمة ، بينما يسأل كشركاء في الجريمة باقي أعضاء الجماعة باعتبارهم أطراف في الإتفاق الجنائي.وسواء كانت مسؤولية أعضاء الجماعة في الجريمة عن النتائج المباشرة والتي اتجهت إرادتهم إلى الاتفاق على تحقيقها ، أو كانت محتملة فإنه لا خلاف حول مسؤولياتهم عن هذه النتائج المحتملة لمساهمتهم في الجريمة.

- حالة ما إذا لم يكن الغرض من تكوين الجماعة ارتكاب جرائم غير معينة:

إن مجرد الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة لا يكفي لمساءلة المنتمين للجماعة المنظمة عما قد يقع منها من جرائم أخرى أم تنعقد فيها إرادتهم دون مشاركتهم فيها مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض في

[1] جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص135.

جماعة إجرامية منظمة تهدف إلى مجرد الاستيلاء على أراضي الدولة أو أموال الحكومة أو إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى ، ولا يكفي لإنعقاد المسؤولية مجرد علمهم بأغراضها الإجرامية طالما لم يتوافر لديهم قصد التدخل في هذه الجرائم [1].

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

أدرك المجتمع الدولي الأضرار البالغة التي تلحقها الجريمة المنظمة بكافة نواحي الحياة ،لذا سارع إلى بذل المساعي والجهود للتصدي للجريمة المنظمة ، وخلق آليات فعالة تفوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية[2].

أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالتعاون الدولي على كافة المستويات خاصة المستوى القانوني والتقني بوصفه آلية أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو2000

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ونصت مادتها الأولى على الغرض من هذه الإتفاقية "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية". وذكرت المادة الثانية المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية.[3] وذكرت المادة الثالثة في فقرتها الأولى تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.[4]

كما نصت المادة 07 من هذه الإتفاقية على تدابير مكافحة غسل الأموال بحرص كل دولة طرف على انشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ، وإنشاء وحدة إستخبارات مالية.

---

[1] طارق سرور،المرجع السابق،ص260-266.

[2] أدية محمد صالح،مرجع سابق،ص205.

[3] أنظر المادة الثانية من إتفاقية باليرمو 2000.

[4] أنظر المواد 5 ،6 ،8 ،23 من إتفاقية باليرمو 2000.

وجاءت المادة 10 لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية تلتها الجزاءات المطبقة من خلال المواد 11 (الملاحقة والمقاضاة) و 12(المصادرة والضبط) ، و تأكيدا لذلك أرست المادة 15 الولاية القضائية على الأفعال المجرمة السالفة الذكر.

ونصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة فيما يتعلق بعائدات الجرائم و الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.[1] و تأكيدا لذلك أرست المادة 15 الولاية القضائية على الأفعال المجرمة السالفة الذكر.

كما تحدثت المادتين 16 و 17 عن آلية تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة التي نصت عليها المادة 18 من خلال تقديم الدول الأطراف بعضها لبعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في تحقيقات الملاحقات و الإجراءات القضائية التي تتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وكذلك في إطار التعاون الدولي نصت المادة 19 على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو ترتيبات متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشأ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة كبرى ، وفي إطار تفعيل مكافحة الجريمة المنظمة نصت المواد 20 ، 21 ، 22 على أساليب التحري الخاصة و نقل الإجراءات الجنائية ، وإنشاء سجل جنائي كما نصت المواد 24 ، 25 على حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، ومساعدة الضحايا وحمايتهم خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالإنتقام أو للترهيب.[2] بالإضافة إلى تعاون في مجال تنفيذ القانون الذي نصت عليه المواد 26 -27 من الاتفاقية بحيث تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم الإدارية الداخلية لكل منها من اجل تعزيز فعالية تدابير نفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات وتعتمد كل دولة طرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.[3]تماما ما نصت عليه المواد 28-29-30-31،من جمع و تبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، وأن تعمل كل دولة طرف على

[1] أنظر المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،2000.

[2] أنظر المواد 20-25 من إتفاقية باليرمو 2000.

[3] أنظر المادة19-26 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة2000.

إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها وتنفيذ الإتفاقية من خلال التنمية الإقتصادية والمساعدة التقنية ، والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة.[1]

الفرع الثاني:التعاون في ظل البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت هذه البروتوكولات المكملة لهذه الاتفاقية على التعاون بين الدول الأطراف في مجال منع قمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وفي مجال مكافحة تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البر و البحر و الجو وفي مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة .

ففي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ركزت المادة العاشرة المتعلقة بتبادل المعلومات وتوفير التدريب على ضرورة تعاون الدول الأطراف لا سيما سلطات إنفاذ القانون و الهجرة و سائر السلطات ذات الصلة من خلال تبادل المعلومات وفقا للقوانين الداخلية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.[2]

ونصت المادة 13 على التعاون بين الدول الأطراف في مجال التحقيق من شرعية الوثائق الصادرة عن الدول وصلاحيتها. كذلك في الباب الثالث من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو شددت المادة العاشرة على الدول الأطراف ولا سيما التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرين الحرص على التعاون وتبادل المعلومات تحقيقا لأهداف هذا البروتوكول.ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،واقتناعا منها بإستكمال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بناءا على قرار الجمعية العامة رقم111/35 المؤرخ في 1998/12/09 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية دولية[3].

الفرع الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المؤتمرات الدولية

[1] أنظر المواد 28-31 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة2000

[2] أنظر المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[3] أمير فرج يوسف،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2008،ص139.

كون الموضوع من الموضوعات الساخنة المطروحة في جدول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة في وكالاتها المختلفة فقد أوكل إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية مهمة مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة في مؤتمر دولي يعني بدراسة الظواهر الإجرامية وتطوير أساليب معاملة المجرمين ومن أهم المؤتمرات الدولية نذكر ما يلي:[1]

أولا: المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في كيوتو-اليابان عام 1970 تحت عنوان **الجريمة و التنمية** الذي انتهى إلى أن التقصير في التنمية يؤدي إلى تزايد مشكلة الإجرام و تفاقمها وان مشكلة الإجرام لم تقتصر على الجرائم التقليدية بل أصبحت متشعبة عالمية النطاق كالأجرام المنظم والفساد.

ثانيا: المؤتمر الخامس **لمنع الجريمة و معاملة المجرمين** في جنيف عام 1975.ونلاحظ من نتائج أعمال المؤتمرات إن الجريمة المنظمة قد اتخذت الطابع التجاري وتزايد حجم جرائم الموظفين وجريمة الفساد ويعتبر المؤتمر الخامس أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي.

ثالثا : المؤتمر السادس **لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** في كراكاس-فنزويلا عام 1980 تحت عنوان منع الجريمة ونوعية الحياة حيث طرحت مشكلة الجريمة المنظمة من خلال التركيز على جرائم إساءة استعمال السلطة أو كما درجت العادة على الإشارة إليها باسم جرائم ذو الياقات البيضاء أو الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطن.

رابعا: المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985 وقد نوقش الموضوع تحت اسم **الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية و تحديات المستقبل** ويعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة حيث وضع حجرا أساسيا ومنهجية عالمية لما يتوجب ان تكون عليه الإستراتيجية المثلى لمكافحة هذه الجريمة كما أكد على الأبعاد الوطنية والدولية لها.

خامسا: المؤتمر الثامن عقد في هافانا عام 1990 وقد عالج هذا المؤتمر خمس موضوعات أبرزها البند الثالث المتعلق باتخاذ إجراءات دولية وطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة و الأنشطة الإرهابية.

واعتمد المؤتمر في قراره رقم 24مجموعة من المبادئ التوجيهية لمكافحة هذه الجريمة.

[1] عارف غيلاني،مرجع سابق،ص32

سادسا: المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة عام 1995 ومن أهم الموضوعات التي نالت حيزا من الاهتمام فيه تنامي الروابط بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات أو العصابات المسلحة ومن أهم التوصيات التي أقرت في نهاية المؤتمر حث الدول الأطراف لإبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة مجرمي المنظمة.

سابعا: المؤتمر العاشر في فينا عام 2000 تحت عنوان **التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والتحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين** وقد تضمن جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فعالية في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين ومن بينها :

1– تحديث أو تعزيز الترتيبات والصكوك العالمية و الإقليمية ودون الإقليمية في المجالين القانوني و التقني بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظمة عبر الحدود.

2–مراعاة أن الدول النامية هي الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية التي تجد فيها المكان المناسب للتغلغل في الاقتصاد العالمي.

3–تتطور آليات مكافحة غسل الأموال التي تعتبر العنصر المهم في المكافحة .

4– إدراج مكافحة الفساد في أولوية البرامج الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان فيينا بشان الجريمة و العدالة الذي أكد جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية وبشكل خاص الجريمة منظمة عبر الوطن و الارتباطات بين مختلف أشكالها .

ثامنا: المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي ايطالية عام 1994 حيث نوقشت المحاور التالية:[1]

1– بحث المشاكل و المخاطر التي تطرها الجريمة المنظمة عبر الوطن و في مختلف مناطق العالم.

2– تقييم التشريعات الوطنية ومدى كفايتها وما يلزم اتخاذها من إجراءات لتعديلها أو لتبني تدابير تشريعية تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

3– البحث عن آليات لتطوير التعاون في مجال تنفيذ القوانين و التحقيق الجنائي وسلطات الادعاء و القضاء.[1]

[1] عارف غيلاني،مرجع سابق،ص34.

وتأتى أهمية المؤتمر بما انتهى إليه من توصيات بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن وإصدار إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمي للمكافحة الذي احتوى على عدد من التدابير الفعالة لمواجهة التكاليف الباهظة المترتبة على الجريمة المنظمة عبر الوطن.

نخلص مما تم استعراضه من جهود في ظل المؤتمرات الدولية رغبة المجتمع الدولي في التصدي للجريمة المنظمة ونية دولية صادقة لمكافحة هذه الجريمة وبروتوكولات مكملة لها باعتبارها اداة فعالة تدعم تكثيف التعاون الدولي وسد النقص التشريعي الوطني في هذا المجال [2].

المطلب الثالث: تفعيل ووضع قواعد للتعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي

حين نتحدث عن التعاون الدولي فهو ينصب أساسا على تعاون امني وقضائي على مستوى الدول وهذا التعاون على المستويين يقتضي خلق قواعد جديدة لتفعيله . ويجب استخدام قنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختص وحل المشاكل الأمنية والقضائية التي يمكن أن تأثر بين الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة .

الفرع الأول:آلية المكافحة على المستوى الأمني

التعاون الأمني هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة و ذلك بغرض مكافحة الإجرام المنظم و لهذه النوعية من الجرائم استحدثت عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون لا سيما في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[3]

و يعتمد هذا التعاون على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من الكمبيوتر و الأنترنت ، والملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية ، و تبادل المعلومات الذي له أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما و الجريمة المنظمة تحديدا لما توفره من معلومات صحيحة و موثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات ، وكذا تبادل الخبرات والمساعدة التقنية حيث أكدت المادة 10 من برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص[4] و بخاصة النساء و الأطفال على تعاون سلطات

---

[1] نفس المرجع،ص35.

[2] عارف غيلاني ،مرجع سابق،ص36.

[3] أنظر المادة41 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[4] البشري محمد الأمين ، الفساد و الجريمة المنظمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010،ص30.

إنفاذ القانون و الهجرة و سائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، كما أن التعاون الأمني يساهم في رفع كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين أصبح من الأولويات لمكافحة الجريمة المنظمة التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم و التنقل و التصرف ضمن نطاق واسع علاوة على استغلالهم الضعف الإنساني في تحقيق أغراضهم عن طريق تقديم الرشاوى و الابتزاز ،وعلى هذا الأساس فدراسة آلية المكافحة الأمنية يكون من خلال المكافحة في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والمكافحة في سياق مجال التعاون الجمركي ثم مجموعة العمل المالية الدولية GAFI.

أولا:المكافحة في نطاق منظمة الإنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث و التقصي و تقديم الإرشادات في مبدأ مكافحة الجرائم عموما ،و الجريمة المنظمة بصورها المتنوعة و المتجددة على وجه الخصوص بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداة و كفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام و اسند إليها مهمة تنفيذ الأهداف التي حددتها المادة الثانية من نظامها والتي تشمل ، ضمان المساعدة المشتركة للسلطات الجنائية و تنميتها و تطويرها في نطاق واسع و في إطار قوانين دول مختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان بالإضافة لتأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفاعلية في الوقاية و بردع انتهاكات القوانين المشتركة و تطوير تلك المراكز دون التدخل في أي نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية، و تعمل السكرتارية العامة للإنتربول جاهدة ، نتيجة لجسامة الأضرار المترتبة على تزايد خطر الجريمة المنظمة[1].

وتعد منظمة الانتربول من أهم الآليات لمكافحة الجريمة المنظمة ففي المؤتمر الدولي الذي دعت إليه في 1988 وضعت خطة عمل لمواجهة الجريمة المنظمة ، وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة للإنتربول أوصى بمعالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية وكلفت فرقة متخصصة للكفاح ضد الجريمة المنظمة العامة والتي تدعى بالإنتربول وفي جانفي 1990 تأسست سكرتارية عامة للجريمة المنظمة أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء

[1] تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية،وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة".

بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسل الأموال والمشتبه بهم سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات ودراسة وإعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية وجماعات الأشخاص الذين أسهموا في الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثراء السريع[1].

ويمكن إجمال مهام فرقة مكافحة الجريمة في إنشاء آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم وكذلك نشر تقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها ، وكذا تنظيم المؤتمر لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.حيث تعرضت المادة الثانية والثالثة من النظام الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أهدافها،حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في:[2]

- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة
- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام
- توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.
- مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تلتزم الدول الاعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة.
- احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان.
- محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام بحيث يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي.

[1] البندبهان محمد فاروق ، مكافحة الإجرام المنظم ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، 1989، ص43-44.

[2] عكروم عادل ، مرجع سابق،ص144.

أما المادة الثالثة من الميثاق تنص على أن عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال.[1]

ومما سلف نخلص إلى أن طبيعة الجريمة المنظمة وانتشارها في مناطق مختلفة من العالم وتنوع أنشطتها فرض على منظمة الأنتربول انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية وتركيز اهتمامها على جميع المعلومات وتوجيهها لأجل فك الغموض حول المنظمات الإجرامية وأنشطتها أو تبادل العلاقات فيما بينها والأجهزة الدولية المعنية بالاستفادة من التطور العلمي .تعتبر نشرات البحث الصادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الآليات في مطاردة المجرمين عبر الدول المنظمة فيها،فهي تشمل مجموعة من المعطيات الخاصة بالمجرمين أو الأشياء المسروقة ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء لغرض الاستغلال كما أنها تقسم إلى قسمين وهما:[2]

- النشرات الوصفية الذاتية
- نشرات الأشياء المسروقة أو المبحوث عنها.

ثانيا: المكافحة في إطار مجلس التعاون الجمركي

يجب عدم التغاضي عن دور مجلس التعاون الجمركي بوصفه ثاني منظمة حكوميه دولية وجهازا فنيا يقوم بمراقبة موظفي أجهزة الجمارك للدول الأطراف في منظمة الجمارك العالمية، والربط فيما بين الإدارات الجمركية والمنظمات الدولية والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،ولقد أثار فريق من الخبراء قرار إستراتيجية للكفاح ضد الجريمة المنظمة في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والدورة السادسة للمنظمة العالمية للجمارك في هذا الشأن[3] .

ثالثا: مجموعة العمل المالية الدولية "GAFI"

أصبح مؤكدا تغلغل المنظمات الإجرامية في الاقتصاد المشروع ،لإضفاء طابع المشروعية على الأموال الملوثة وعلى النشاط الإجرامي الذي تضطلع به هذه المنظمات ، ويصدق ذلك بالنسبة للأشخاص

[1] نفس المرجع،ص145.

[2] عكروم عادل ،مرجع سابق ،ص173.

[3] الصيفي عبد الفتاح ، مرجع سابق،ص68 .

المعنوية التي أنشئت لتحقيق أغراض مشروعة ، لكنها انحرفت عنها لتحقيق مكاسب طائلة بطرق غير مشروعة ، وبإنتاج أساليب الجريمة المنظمة.

على هذا الأساس ، لجأت الدول إليه لكثرة فعاليته من نظام العدالة التقليدي الذي لم تنجح وسائله في مواجهة جريمة غسيل الأموال .فشكلت جماعة GAFIالتي اتخذت من أمريكا الشمالية مركزا لها ،في الاجتماع الذي عقد بمدينة بروكسل بتاريخ 28 حزيران1998، للإفادة من تقنيات الحديثة في تتبع حركة الأموال على الصعيد العالمي وللحيلولة دون إتمام عملية غسلها ، والمراقبة والتحميص بالوسائل الواجب اتخاذها لحماية الأنظمة المصرفية من عمليات غسيل الأموال اعتمادا على التوصيات الأربعين التي اقرها المجلس الأوروبي سنة 1990.[1]

وهي التوصيات التي تدعو الدول إلى تبني وسائل وقائية لحماية البنوك ، والحد من القيود المفروضة والمتمثلة في التمسك بمبدأ السرية المصرفية، ومراقبة سجلات العملاء ، والمتابعة الدقيقة لأية عملية مالية يشتبه في أنها متأتية من مصادر غير مشروعة ، كما تلتزم الجماعة المالية بإبلاغ السلطات المختصة بالمراقبة عن العمليات المعقدة و التحويلات المالية وإخضاعها للفحص والتمحيص ، بمساعدة السلطة المختصة في الضبط و الرقابة .

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المجموعة المالية 26 دولة .ويبدأ عمل المجموعة عندما تتجمع الأموال الملوثة التي تدخل إلى النظام المالي الوطني بطريق رسمي أو غير رسمي ، وقبل دخولها إلى دائرة الأموال العالمية، والتسرب إلى الدول الأجنبية على هيئة مشاريع.

وقد قدرت مجموعة العمل الدولية مكاسب سوق المخدرات ب300 مليار دولار سنويا. وفي عام 1990،تم ضبط عملية اتجار بالكوكايين والهيروين تقدر ب122 مليار دولار، منها 85 مليار معدل الغسيل ، وأفاد تقرير المجموعة لعام 1991 إلى اتساع نطاق جريمة غسيل الأموال في فرنسا. لذلك يؤكد المجتمع الدولي على أهمية التدابير الإدارية و المالية ، لمواجهة عمليات غسيل الأموال التي تسهم بدورها في التصدي للجريمة المنظمة ، من خلال سد ثغرات التي تتسرب منها المنظمات الإجرامية إلى شبكة الوقاية العالمية.[2]

[1] عارف غلاييني،المرجع السابق ،ص45.

[2] نفس المرجع،ص46.

الفرع الثاني:آلـية المكافحة القضائـية

إن التعاون القضائي يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي و العقابي و يتخذ هذا التعاون القضائي صورتين أساسيتين و هما تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة تعتبر مرحلة تسمح بالاستمرار الإجراءات و التحقيقات خارج حدود الدولة و هذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على أراضيها ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع :كيفية تسليم المجرمين و المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

أولا : تسليـم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة و هذا لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها.

و واجب التسليم مستمدة من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة و قد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في مادتها 16 و أهم أحكام هذه المادة مايلي اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم أي يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم للمجرم و هذا الشرط المعمول به في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين[1].

أما بالنسبة للمعاهدات التي هي بصدد الانعقاد بين الدول فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة إدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات كما وسعت الاتفاقية من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة حتى وإن لم يكن منصوص عليها.

بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية و التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، وكان طلب التسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين فإنه يمكن لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني و التعاقدي فيما يتعلق بالجرائم المنظمة وأن تبلغ هذه الدول الأطراف عند التصديق

[1] أنظر المادة 16من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

على هذه الاتفاقية للأمين العام للأمم المتحدة ،بأن هذه الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين[1] .

وحين تقبل هذه الدول بهذه المعاهدة فانه يجب عليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها ، وأكدت الاتفاقية أن إجراءات التسليم للمجرمين تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية التسليم و التي وافقت عليه، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتمام التسليم إلى الدولة طالبة التسليم.

ثانيا:المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة

تعد الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية لحسابها وتجري الدول على طلب الإنابة حتى و لو لم يكن بينها اتفاقيات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية بين حدوده ،و تكون المساعدة القضائية المتبادلة من خلال تقديم طلب كتابة و في الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب شفاهة خاصة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك و أن يتم تأكيد الطلب كتابة و يتعين على كل دولة طرف ان تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية[2].

كما يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنشأ سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى سلطاتها المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية و يمكن للدولة أن تشترط أن مرور المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة عبر المنظمات الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك ، و يتضمن طلب المساعدة معلومات متعلقة بهوية السلطة مقدمة الطلب وموضوع و طبيعة التحقيق الذي يتعلق به الطلب واسم وظائف السلطة التي تتولى التحقيق ، و

[1] محمد فوزي صالح ، مرجع سابق ،ص 59.

[2] محمد فوزي صالح ، مرجع سابق ، ص60.

ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وكذلك هوية شخص المعني بمكانه و جنسيته و الغرض الذي تتأسس من اجله الأدلة أو المعلومات أو التقارير.ويعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة من سمات العلاقات الدولية في العصر الحديث ووسيلة فعالة لمواجهة كل أشكال الإجرام التي عرفت انتشارا واسعا في العالم،حيث أضحت الحدود الدولية لا تعني الحدود شيئا،عكس القضاة الذين تعترضهم بقوة هذه الحدود.[1]

وبخصوص الحالات التي يجوز فيها الإنابة القضائية حسب اتفاقية الأمم المتحدة فللدول الأعضاء طلب المساعدة القضائية في التحقيقات في الحالات التي تشمل، الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد و المصادقة ، وفحص الأشياء وتقديم المعلومات و الأدلة، وتقديم أصول المستندات والتعرف على عائدات الجرائم، و تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة، وتقديم أي مساعدة لا بد أن لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة.

كما تم تحديد رفض طلب المساعدة القضائية في حالة عدم تقديم المساعدة القضائية وفق الأحكام القانونية ، وفي حالة ما إذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها وإذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحضر تنفيذ طلب المساعدة القضائية ،أو إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب[2] .

[1] شبلي مختار،مرجع سابق،ص192.

[2] محمد فوزي صالح ، مرجع سابق، ص61-62.

المبحث الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي

مع تزايد قوة المنظمات الاجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الاقليمية للدول،أصبح من العسير على أية دولة بمفردها،مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها،أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الاجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى. ان للتعاون الأمني أهدافا كثيرة يمكن تحقيقها عندما يكون هناك رغبة أكيدة لدى الأطراف المتعاونة[1]،وفي إطار الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول:مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي

[1] محسن عبد الحميد احمد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا،اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية،2008،ص114.

سنتناول في هذا المطلب بيان دور كل من المجلس الأوروبي والإتحاد الأوربي والدول السبع الكبرى في مكافحة الجريمة المنظمة :

الفرع الأول:المجلس الأوروبي

كان للمجلس الأوروبي دورا فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال النشاطات التالية:[1]

1- في عام1995 أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة .1988

2- في عام 1996قام المجلس الاوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتوبس بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

3- في عام 1997أنشات لجنة من الخبراء في القانون الجنائي للدراسة ملامح الجريمة المنظمة.

4- عام 1997تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة .

5- في 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16دولة.وفي نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعا خاصة بالأمن والاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

وقد صادقت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي سنة 2012 على إنشاء لجنة خاصة "AD HOC " مهمتها تحرير الكتاب الأبيض المتعلق بتهديدات الجريمة المنظمة وكل الاجراءات المتخذة في هذا الشأن .[2]

الفرع الثاني:الاتحاد الأوروبي

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة.وتمخض عنه توقيع معاهدة ماسترخت. ومن أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الإتحاد الأوروبي:[3]

---

[1] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص156.

[2] COMITE EUROPEEN POUR LES PROBLEMES CRIMINELS ،نشرت على موقع الانترنيت WWW.Coe.int/cdpc.

[3] جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص157-158.

1- في عام 1993أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي.والتي بات عملها عام 1992في لاهاي وعملت على مكافحة المخدرات،المنظمات الإجرامية،وغسيل الأموال.

2- وفي عام 1995امتد اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية.وكذلك تهريب السيارات المسروقة.وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة.

3- في عام 1995وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية، وذلك لمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات ببين الأجهزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة.ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية.ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

4- هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقات الدولية ومن أهمها:

أ-اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي عام1995.

ب-اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي 1996.

ج-معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997.والتي تهدف الى:

-تذليل الصعوبات الناتجة عن البحث عن الأدلة خارج حدود الدول،من خلال تيسير الحصول على الأدلة من خارج حدود الدولة .

-تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة بين الدول الأعضاء.

وقد اعتدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997 في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها. و سيستمر مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالقيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وذلك بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا من خلال ضباط اتصال وعلى مستوى الدول الأوروبية ستعمل كل شعبة اتصال كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدول التي يمثلونها كما

ستقوم كل وحدة اتصال بإعارة ضباط اتصال على الاقل إلى مكتب الشرطة الجنائية الاوروبية. وتتولى وحدات الإتصال بالدول الاوروبية المهام التالية:[1]

1-إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.

2-الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات.

3-الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.

4-تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء

5-إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسب الآلي المركزي.

6-التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة.

لقد كان إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول،كما أنها هي في حد ذاتها تحديا لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية ، وللشرطة الأوروبية أن ترى أبعد من حدودها الوطنية والعمل أكثر وأكثر معا،والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق.والدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي[2].

الفرع الثالث:مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى

تضم مجموعة السبع الكبار الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية،اليابان، ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا، المملكة المتحدة ، كندا)، وهي تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم الأعمال التي قامت بها المجموعة في هذا الصدد إنشاء فريق عمل للنشاط المالي ، وذلك في إجتماع القمة الإقتصادية لقادة دول المجموعة في باريس عام 1989 ، من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسيل الأموال ، وفي عام 1990 أصدر فريق العمل للنشاط المالي تقريرا يحتوي على أربعين توصية للإسترشاد بها على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال ، ومتابعة تطبيق توصياته عن طريق الإجتماعات ومجموعات الخبراء والإتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة مستقبلية تتماشى مع تطور مشاكل الجريمة المنظمة ، وبعد

[1] محسن عبد الحميد أحمد،مرجع سابق،ص118

[2] نفس المرجع،ص119.

انضمام روسيا إلى المجموعة عام 1997 شكلت مجموعة الثمانية السياسية التي تركز على الجريمة المالية و الجريمة التكنولوجية المتقدمة وغيرها من الجرائم المنظمة.[1]

اهتمت الدول السبع الكبرى بمجال مكافحة الجريمة المنظمة. ومن أهم الإجراءات التي اعتمدتها هذه الدول مايلي:[2]

1-إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وقد سبق أن أشرنا إليها.

2-إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة. وقد انضمت إلى المجموعة في كندا عام1995من المجموعة من الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة. وفي عام1997تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة،ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:

أ-التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

ب-توفير الحماية للأشخاص المعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى كما بينا سابقا.

ج-استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى.

د-اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى.

هـ-حث الدول على الإنضمام إلى الإتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي

[1] مايا خاطر،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ،2011،ص524.

[2] جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص159.

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي بعض المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية،بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.

الفرع الأول:جامعة الدول العربية

ولدت جامعة الدول العربية قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بثلاثة أشهر (1944) ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها ، وبالقطع فإن من بين تلك المجالات المجال الأمني الذي خصه الميثاق والوثائق بذكر صريح[1].

حيث إن الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام1950 [2] .

وقد قررت الجامعة العربية عن طريق مجلسها،إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بتاريخ 1960/04/10 بهدف تحقيق التعاون العربي لمكافحة الجريمة وتعزيز و توثيق التعاون بين أجهزة الشرطة في هذا المجال باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العلمية والوقائية و الإجرائية الأمنية.

وكانت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي تتألف من ثلاث مكاتب: المكتب العربي لمكافحة الجريمة –المكتب العربي للشرطة الجنائية–المكتب العربي لمكافحة المخدرات.

وقد بلغ عدد الملتقيات في إطار هذه المنظمة حتى ملتقى الجزائر سنة 1996،عشرون(20)ملتقى وإنبثق عن هذه الإجتماعات عدة توصيات ودعوات مثل إنشاء معهد عربي عالي للبحوث (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب)الذي سمي فيما بعد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ثم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.[3]

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد،مرجع سابق،ص121-122.

[2] المعلا محمد بن خليفة،"مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء" مجلة الفكر الشرطي،المجلد السادس،العدد الثالث،شرطة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،1997،ص122.

[3] شبلي مختار،مرجع سابق،ص188-189.

الفرع الثاني:مجلس وزراء الداخلية العرب

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس وإقراره سنة 1982.

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة،وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية،وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية.[1]

ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية،ويتبع له الأجهزة التالية:

1-المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

2-المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.

3-المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.

4-المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.

5-المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة.

*ومن أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة:

1_الإستراتيجية الأمنية العربية :أقر مجلس وزراء الداخلية العربية في دور انعقاده الثاني ببغداد عام 1982 الإستراتيجية الأمنية العربية،وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي،ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي،والحفاظ على أمن الوطن العربي،وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من كل المحاولات العدوانية من الداخل والخارج ،والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته.[2]

2_الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

تم إقرار هذه الإستراتيجية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده بتونس عام 1986،وتهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات

[1] نفس المرجع،ص167.

[2] كوريس يوسف داود،،مرجع سابق،ص123.

والمؤثرات العقلية،وإلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات البديلة عنها،وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة بهدف خفض عرضها وطلبها غير المشروعين.

وتتطلب الإستراتيجية اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الداخلي:[1]

1- إنشاء {لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات}،وإنشاء إدارة متخصصة تتولى متابعة تنفيذ تلك الخطط والبرامج والقيام بما يخصها منها.

2- الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

3- معالجة متعاطي المخدرات والمدمنين.

وعلى الصعيد العربي فعلى الدول أن تضع سبل التعاون الآتية محل اهتمامها:

أ-تبني الدول العربية قانونا موحدا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتبني جدولا موحدا بهذه المواد.

ب-بذل المزيد من الاهتمام في تنفيذ الاتفاقية العربية للتعاون القضائي فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات.

ج-إجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينهما في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات وخصوصا ما يتعلق بالمتاجرين والمهربين.

د-التعاون مع مكتب شؤون المخدرات بالأمانة العامة في إعداد القائمة السوداء لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية وتضم أسماء الخطرين منهم على المستويين العربي والدولي.

وفي مجال التعاون العربي الدولي فقد أكدت الإستراتيجية على ضرورة انضمام الدول العربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1951والبروتوكول المعدل لها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1951فيما إذا لم يسبق الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين وتكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية والمشاركة في جميع أنشطتها ودعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها المشروع وغير المشروع مع الدول الأخرى والمنظمات المعنية ،وأخيرا توفيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع قسم المخدرات في

[1] نفس المرجع ،ص124.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى للحصول على المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها.[1]

وفي عام 1994أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الحادية عشر بتونس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث:مكافحة الجريمة المنظمة في إطار منظمة الدول الأمريكية

أنشأت منظمة الدول الأمريكية "STATES ORGANIZATION OF AMERICAN "عام 1890م كمنظمة متعددة الجنسيات مقرها مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وتهدف إلى السلام والتنمية في الأمريكيتين وتضم المنظمة في عضويتها 35 دولة و38دولة تحظى بصفة مراقب دائم بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي.

أولت منظمة الدول الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994 .[2]

الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكية OAS

في عام 1988 تولت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تأسيس لجنة لمراقبة سوء إستعمال المخدرات سيكاد (لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة) وتهدف إلى توسيع وتعزيز قابلية الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ، ومنع إستعمالها ومكافحة الإنتاج أو الإتجار غير المشروع بها، وتعزيز النشاطات الإقليمية بين دول المنظمة الأمريكية من خلال البحث وتبادل المعلومات وتدريب الأشخاص المعنيين والتعاون المتبادل.

في عام 1991 أنشأت سيكاد مجموعة من الخبراء قدمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال،وافقت عليه الدول الأعضاء في سيكاد مارس1992 ،كما وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ماي 1992، وطلبت سيكاد من الدول الأعضاء تبني

[1] كوريس يوسف داود ،المرجع السابق،ص123-124.

[2] محسن عبد الحميد أحمد،مرجع سابق،ص120.

التوصيات التي أصدرتها – في مجال مكافحة غسل الأموال- وذلك من أجل تنسيق الإختلافات بين الأنظمة القانونية لدول المنطقة ، و إتبعت تلك التوصيات إتفاقية فينا لعام 1988 وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية fATF.[1]

أولت منظمة الدول الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994 .

في ديسمبر 1995 ، اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة غسيل الأموال في منظمة الدول الأمريكية واقروا خطة عمل لمكافحة غسيل الأموال.

في 29 مارس 1996، أقرت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة ، فقامت بتوقيع اتفاقية لدول الأمريكيتين لمكافحة الفساد . هذه الاتفاقية تعتبر الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها التي تتضمن تطوير الآليات في كل دولة لاكتشاف الفساد ومنعه والقضاء عليه وعقاب من يقدم عليه.[2]

في 14 أفريل 1998 ، تم عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة يان دييغو بشيلي حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية.

الفرع الثاني: مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI

يعد جهاز الFBI من أقوى أجهزة التحقيقات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أسندت له مهمة مكافحة الجريمة المنظمة عام 1957،بعد تفاقم خطرها وتهديدها للأمن القومي إلى جانب متابعة الحظر للأجهزة الشيوعية حينذاك خلال الحرب الباردة.

على هذا الأساس أقرت في عام 1960 إستراتيجية جديدة لمحاربة الجريمة المنظمة لا بوصفها جريمة فردية بل بوصفها مشروعا إجراميا يمثل اتحادا يتكون من مجموعة أشرار يضمها بنيان هيئة منظمة ويستخدمون الرشوة كوسيلة للتغلغل في مؤسسات الدولة، ويتصف نشاطهم بطابع الاستمرار.ولم تقتصر تلك الإستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني بل اتسع نطاقها ليشمل الساحة الإقليمية والدولية باعتبارها

[1] كوركيس يوسف داود،مرجع سابق،ص120-121.

[2] عارف غلايني ،مرجع سابق،ص44.

جريمة تهدد الأمن القومي،ولمكافحة المشاريع الإجرامية المتورطة في الاتجار بالمخدرات .ومن أهم محاور الإستراتيجية التي اقرها مكتب التحقيقات الفدرالي ما يلي:[1]

أولا – إشراك جميع الأجهزة في الكفاح ضد الجريمة المنظمة ، والإستفادة من التقدم العلمي في مجالات التحقيق والتقصي عن المشروعات والمؤسسات المتورطة في أنشطة إجرامية.

ثانيا– إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية أو الشرعية المتورطة في الأنشطة الابتزازية، وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية و الوطنية و الدولية والأمنية.

ثالثا– إقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة كافة مظاهر الجريمة المنظمة وصورها، من إرهاب و مخدرات واتجار بأسلحة و تهريب أشخاص وغسيل أموال...الخ

رابعا– اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، لضبط عمليات الرشوة بما يحول دون تغلغل الجريمة المنظمة في قاعدة الاقتصاد المشروع.

خامسا– توثيق التعاون بين السلطات القضائية على مختلف الأصعدة ، في المجالات الإجرامية ومراحل جمع الأدلة و التحري لتوفير المعلومات للمحاكمة. وقد اهتدى مكتب الـ FBI بالقانون الأمريكي*RICO* للكفاح ضد المنظمات الإجرامية و التصدي لتفشي الفساد و الرشوة ، وأتاح للسلطات القضائية محاكمة رؤساء تلك المنظمات .وفي عام 1993، تم تطوير الإستراتيجية المقررة التي أطلق عليها*OVDENS*

(strategy organized Crime Drug enterprise National) وتكثيف التعاون مع وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA ، التي تتبنى إستراتيجية متميزة لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات الوافدة إليها من أميركا اللاتينية .[2]

1 عارف غلايني ، المرجع السابق،ص44-45.

[2] عارف غلايني ، المرجع السابق،ص45.

المبحث الثالث: معوقات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

رغم أن التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة يتقدم بشكل مشجع، فإنه لم يصل بعد إلى درجة تسمح بإيجاد نظام جنائي فعال مواز لتسارع التقدم التكنولوجي وحرية التبادل الاقتصادي المستقل من قبل التنظيمات الإجرامية.ذلك لأن إيجاد آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة تقف دونه عدة معوقات[1].

هذه المعوقات يمكن اختصارها على النحو التالي:

المطلب الأول: المعوقات الأمنية و القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

[1] بلال عقل الصنديد،" الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية"، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

لقد أصبح التعاون الدولي في مجالي الأمن والقضاء أحدى أهم مقومات الاستراتيجيات القومية والإقليمية التي تأخذ جانباً كبيراً من اهتمام الأسرة الدولية، سعياً إلى إيجاد هيئة تعمل دون الحدود الوطنية، لمكافحة الجرائم الخطيرة، وتتمتع بالمرونة وتتجاوز البيروقراطية الإدارية، وتوحد الإجراءات العملية للأجهزة التنفيذية، وتعمل على تقارب أعضائها . لكن هذا التعاون تنتابه صعوبات أو معوقات نذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول:المعوقات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية

تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة خصوصا والاجرام المنظم بوجه عام لما للتعاون في مجال إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدودها الاقليمية وحقها في توقيع العقاب على مرتكب الجرم.[1]

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية، والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي،أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، وهو الأمر الذي انعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقاً يحد من فاعلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ تلك الأحكام؛ كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب غالباً ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقّد الاستجابة وغيرها من الأسباب، فكم هو محبط شطب قضيته لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد وما يصحب ذلك من صعوبات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، لذا فإن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو

[1] متعب بن عبد الله السند،التعاون الدولي في تنفيذالأحكام الجنائيةوأثره في تحقيق العدالة،أكادمية نايف للعلوم الامنية،الرياض،2011،ص157.

طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلاً أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة .وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18إلى2005/04/25 حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب .[1]

أما بالنسبة للرد على طلبات التماس المساعدة فإنه من الضرورة بمكان الاستجابة الفورية والسريعة في الرد على هذه الطلبات، لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة .وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة(25) من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي حيث نصت على أنه "يمكن لكل طرف في الحالات الطارئة أن يوجه طلباً للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها (ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي لاحق إذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة."[2]

الفرع الثاني:ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، يلاحظ أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها . كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين، والمراقبة الإلكترونية، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة .فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل

[1] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

[2] أنظر الإتفاقية الأوروبية لمحاربة الإجرام المعلوماتي.

لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع وبالنسبة لمواجهة تلك العقبة نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالباً ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال .فمثلاً المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] تشير في هذا الصدد إلى التسليم ،المراقبة، والمراقبة الإلكترونية ...وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية، وتنفيذ الأحكام الجنائية المحلية منها أو الدولية في الدول الأطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة أيضا نصت المادة (33) من نفس الاتفاقية على تعاون الدول الأطراف فيما بينها لجمع البيانات في الوقت الحقيقي عن التجارة غير المشروعة، والمرتبطة باتصالات خاصة على أرضها تتم بواسطة شبكة معلومات، كما نصت الفقرة(2)من نفس المادة على أن " ينظم هذا التعاون الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، ويمنح كل طرف تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يكون جمع المعلومات بشأنها في الوقت الحقيقي متوافر في الأمور المشابهة على المستوى المحلي."[2]

الفرع الثالث:التجريم المزدوج

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، ومن الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل (الإنترنت)ومن أمثلتها جرائم

[1] أنظر المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،2000.

[2] أنظر المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،2000.

الاتجار بالأعضاء البشرية، أو جرائم التشهير، أو جرائم التعدي على خصوصيات الآخرين، أو جرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات...وغيرها من الجرائم .هذا بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا . الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.[1]

ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بالتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية وبنظام تسليم المجرمين ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

مسألة الإرادة والعزم الدولي وحدها الكفيلة بوضع السدود والحواجز أمام تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة خاصة بتطوير المناهج الوطنية الجديدة ، ووضع سياسات وأطر للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بصورة شاملة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ، وإرساء قواعد ثقافية قانونية عالمية أساسها نبذ العنف والفساد كملامح عادة ما تتقبلها المجتمعات إلا أن القواعد القانونية الدولية تصطدم بحاجز السيادة ومبدأ إقليمية القانون الجنائي وإختلاف النظم القانونية و الإجرائية.[2]

الفرع الأول:مبدأ إقليمية القانون الجنائي

[1] متعب بن عبد الله السند، نفس المرجع، ص172.

[2] شبلي مختار،مرجع سابق،ص226.

المبدأ في القانون الجنائي، أن الدولة وحدها هي التي تملك تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقاً لظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية. ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات.

فالقانون الجنائي، أهم مظاهر سيادة الدولة، مازال قائماً على أساس مبدأ الإقليمية الذي، وإن لحقه تطور هام (امتداد القانون الوطني ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ العينية تارة ووفقاً لمبدأ الشخصية تارة أخرى) ، فإنه لم يتطور بنفس الدرجة ،خاصة المالية منها. الواقع أن هذا المبدأ عرقل فعلياً نجاح المكافحة الدولية للجريمة ذلك لأنه إذا كان القانون الجنائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم فإن كثيراً من الجرائم و منها[1]:

– الجرائم المالية التي تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة.

– الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة، والتي محلها مواد مدمرة للحياة كالمخدرات ، والأسلحة الذرية والكيماوية، والمنتوجات الدولية المغشوشة ،والنفايات الصناعية السامة.التي تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والاستثمار مستفيدة من التطور التكنولوجي .

فالمعادلة أصبحت كالتالي: نشاط اقتصادي وحركة مالية لا تقف عند حدود الدولة مقابل تشريع جنائي يقف عند حدود تقاسم السيادة ما سهل ازدهار الجريمة المنظمة المتطورة بتطور الشبكات المالية المتجاوزة لحدود الدولة[2].

المثال الذي يوضح هذا التباين إلى حد كبير هو مثال غسل الأموال.

مثال : إن الإزدهار الذي تعكسه الإحصاءات الإقليمية والدولية، حيث إن وجود اتفاقيات عدة لمكافحة غسل الأموال دولياً لم يؤدِ إلى إيجاد سياسة جنائية فعالة. فتجار ومهربو المخدرات يقومون سنوياً بغسل ما يقارب من 200 مليار دولار سنوياً. جزء كبير من هذه الأموال متنقل بين الدول والمراكز المالية التي تتبنى نظاماً واسعاً للسرية المصرفية. في المقابل، فإن الأموال المصادرة لم تتجاوز في أفضل السنوات 500 مليون دولار .

[1] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

[2] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

المعركة إذاً بين وسائل مكافحة الفعل الإجرامي المتجاوز لحدود الدولة ووسائل ارتكابه غير متكافئة، نظراً لوجود اختلال في التوازن لمصلحة النشاط الإجرامي. هذا الاختلال في التوازن هو السبب الرئيسي لانعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية ، لذلك فإنه إذا أرادت الجماعة الدولية وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتجاوزة حدود الدولة، فإن عليها القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة الاقتصاد وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي من قبل بعض الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية.[1]

الفرع الثاني: إختلاف النظم القانونية و الإجرائية والإختصاص في الجرائم

ويقصد بمشكلة الاختصاص في الجرائم عدم وجود مختصين مدربين ومؤهلين للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة التي يعتمد مرتكبوها على مهاراتهم الفائقة في تنفيذها،و على سبيل المثال لا الحصر الجرائم المعلوماتية القائمة على استخدام التقنية المعلوماتية الحديثة والمتطورة التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلى أو الدولي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلى حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا لذلك، ومنها مكان القبض على المتهم، مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم. ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي تتميز بكونها عابرة للحدود .فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية ، و إقترحت النظرية الكلاسيكية للإجرام أن كل العقوبات ينبغي أن تكون محددة بالقانون مما يحد من حرية التصرف القضائي.[2] كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع

[1] متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق ،ص171.

[2] Frank p.williams،Criminological Theory،ترجمة ذياب البداينة و آخرون،ط1،دار الفكر،عمان،2013،ص49.

الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.[1]

وبالنسبة لمواجهة مشكلة الاختصاص في الجرائم خاصة المستحدثة منها، فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب مع سرعة انتشار هذا النوع من الجرائم.[2]

الفرع الثالث: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي

إن نظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدولة لمواجهة الجرائم وتنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبها يظهر جلياً عدم وجود اتفاق عام مشترك بين كافة الدول حول بعض الجرائم وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها، فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام آخر .ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.[3]

ولمواجهة هذه المشكلة سعت الدول إلى إصدار قوانين وأنظمة دولية موحدة، إلا أن مسعاها هذا باء بالفشل، وذلك نظراً لاستحالة هذا الأمر .لذا سعى المجتمع الدولي في البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في مطالبة كل دولة بتحديث تشريعاتها المحلية ذات العلاقة بتنفيذ الأحكام الجنائية بما يتوافق وأحكام القانون الدولي، وإبرام اتفاقيات خاصة بتوحيد الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع المصالح الداخلية للدول، ويكون متوافقاً مع المصالح الدولية.[4]

المطلب الثالث:المعوقات التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة

[1] متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق ،ص171.

[2] نفس المرجع،ص172.

[3] متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق ،ص173

[4] نفس المرجع،ص168.

معاينة لواقع اليوم ثبت أن انعدام أو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات العالمية ، يخلق صعوبات في وجه نجاح مواجهة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي.لهذا فإن استحداث القوانين و سن التشريعات الجديدة ثمرة للتجنيد الدولي الرامي لمسايرة روح ونص المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ،والذي أدى إلى إيجاد ديناميكية ومسعى لخلق انسجام تشريعي في محاولة لبناء فضاء قانوني دولي.[1]

إلا أن هذه الإتفاقيات ينتابها قصور ومواقف سلبية للدول في تطبيقها.

الفرع الأول:قصور بعض الإتفاقيات الدولية في المسائل الجنائية

تحاول معظم الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها. فإدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات تحاول عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

هذه الاتفاقيات يمكن عرض أمثلة لها على النحو التالي[2]:

-اتفاقيات ثنائية

-اتفاقيات على المستوى الإقليمي

-اتفاقيات على المستوى الدولي.

أولا:الاتفاقيات الثنائية

إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، هناك اتفاقيات تسمح للدولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومن هذه الاتفاقيات:

1-الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13م التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية.

[1] شبلي مختار،مرجع سابق،ص213.

[2] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

2- الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بشأن المخدرات

3-الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990م التي تربط تطور التعاون بين الدولتين بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها[1].

ثانيا:اتفاقيات على المستوى الإقليمي

التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة المتجاوزة حدود الدولة، بالإضافة إلى أنه أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي في أوروبا مثلاً، يعتبر المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجاً للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة تبنى عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية. منها على سبيل المثال:

1-اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959.

2-اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990

3-اتفاقية مكافحة الإرهاب.

4-من ناحية أخرى، أنشأ المجلس الأوروبي (اللجنة الأوروبية الخاصة بالقضايا الجنائية)

"Comite Europeen Pour Les Problemes Criminels (C.D.P.C)

5- ولجنة أخرى خاصة بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال.(Blanchiment de Largent) .

6-كما أنشأ المجلس الأوروبي، أيضاً، البوليس الأوروبي "Europol" بتاريخ 1995/7/26

ثالثا:اتفاقيات على المستوى الدولي

تبنت الجماعة الدولية عدة اتفاقيات، وأوجدت آليات متنوعة تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين. فعلى سبيل المثال[2]:

[1] بلال عقل الصنديد، نفس المرجع.

[2] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

1- الاستعباد والاتجار بالرقيق محرم على المستوى الدولي بمقتضى عدة نصوص منها: المادة 4 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق لسنة 1956م.

2- التمييز العنصري يشكل محلاً لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله لسنة 1956. هذا الفعل تم تكييفه على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م ومن قبل مجلس الأمن سنة 1984م.

3- في مواجهة التعذيب والعقوبات الوحشية تبنى المجتمع الدولي قواعد عدة منها: المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الوحشية واللاإنسانية والمهينة. لسنة 1984م والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987. فوفقاً لهذه النصوص، يشكل التعذيب جريمة دولية يمكن أن تكون محلاً للاختصاص العالمي لكل دولة عضو.

4-من أجل حماية المدنيين واستقرار التبادل بين الدول، تبنى المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي سنة 1970م واتفاقية مونتريال 1971م المتعلقتين بمكافحة خطف و تخريب الطائرات.

5- في مجال الجريمة المنظمة، تمت معالجة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر ميلانو سنة 1975م الذي أتبع بخطة لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام سنة 1985م. هذه الخطة الأخيرة تلتها عدة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاص بالوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في نابولي سنة 1994م وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 94/59 المؤرخ في 1994/12/23م.

6-هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل الإنتربول سنة 1998م.

7-يضاف الى ذلك عشرات الاتفاقيات و النصوص المتعلقة بـ :

-حماية الطفولة

-حماية النقد، و السرية المصرفية

-إرساء الأمن والطمأنينة في أعالي البحار

-تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية

-حماية البيئة

- النفايات الخطيرة . .. إلخ

رغم ما يبدو لنا أن الجماعة الدولية – ثنائياً و إقليميا و دولياً- في طريقها إلى بناء نظام جنائي فعال مواكب للعولمة ذات الطابع الاقتصادي والثقافي، إلا أن هناك في المقابل، عقبات عدة تحد من اتساع وفعالية هذا التوجه.[1]

في بعض الأحيان الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لا تستجيب لمتطلبات جوهرية لازمة لمكافحة جنائية فعالة

1- فهناك اتفاقيات عدة لا تشتمل على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إما بسبب قدم هذه الاتفاقيات وإما بسبب امتناع الدول الأعضاء عن إدراج هذا الشرط.

2- كما أن الاتفاقيات التي تنص على شرط التسليم تقصر – انطلاقاً من مبدأ السيادة – هذا الشرط على الأجانب وترفض القبول بتسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة عضو معها في نفس الاتفاقية.

مثال من الواقع : هذه المسألة دفعت بعض الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الأنشطة الإجرامية، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قامت سنة 1978 بخطف مكسيكي يدعى M. Alverez Machain مقيم في المكسيك، بواسطة مكسيكيين يعملون لحساب إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية ، ونقله إلى ولاية تكساس لمحاكمته بتهمة قتل عميل يعمل لمصلحة إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالمكسيك. فرغم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الدولتين دخلت حيز النفاذ في 1978/5/4م فإن هذه الاتفاقية تستبعد تسليم الدولة لمواطنيها .

3-من ناحية أخرى كثيراً ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آليات واضحة تلتزم باتباعها الدول الأعضاء عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقية[2] .

[1] متعب بن عبد الله السند،مرجع سابق،ص172.

[2] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

الفرع الثاني:المواقف السلبية للدول من الإتفاقيات المعقودة

السياسة الجنائية الدولية تقتصر حالياً، في كثير من المجالات، على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة. هذا التنسيق يتمثل في تنسيق التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها من قبل الدولة مع تطوير التعاون الأمني والقضائي على نحو يسمح باحتفاظ كل دولة بخصوصياتها.

و ذلك يتم عبر معاهدات ثنائية أو جماعية ذكرناها .

فتبني نظام جنائي دولي متكامل قد يتضمن فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء. هذه القواعد والمفاهيم قد تكون مبنية على أسس وتحمل فلسفات لا تتفق مع حالة المجتمع الثقافية ووضعه الاجتماعي.

بمعنى آخر تبني نظام جنائي دولي متكامل قد يؤدي إلى عولمة ثقافية معينة، دون الأخذ في الاعتبار الاختلاف الثقافي الذي تتصف به الجماعات البشرية.

لذلك نجد في المعاهدات والاتفاقيات الجنائية الثنائية و الدولية كثيراً من النصوص التي عادة ما تقضي بأن للدولة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الإجرامي عندما تكون هذه التدابير منسجمة مع المبادئ .[1]

مثال ذلك

1- ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م.

2-وما تنص عليه المواد 6، 9، 18 من اتفاقية باليرمو الموقعة بتاريخ 1988/12/12م بشأن مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة هذه النصوص سمحت بكثير من التحفظات و محاولات المحافظة على المفاهيم الثقافية والمصالح الاقتصادية، والظروف الخاصة بكل دولة.[2]

- السعي إلى أن تكون الأحكام متفقة مع أنظمتها الداخلية

[1] بلال عقل الصنديد، الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

[2] أنظر إتفاقية باليرمو،1988.

– و أن تكون التدابير منسجمة مع مبدأ السيادة وسلامة الإقليم ومع مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول، أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو بأمنها الداخلي.

إن الدولة تستطيع أن تختفي خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة، لكي تبرر عدم وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ،من ناحية أخرى، هناك أصوات ترفض أي نظام جنائي دولي لأنه سيؤدي حتماً بنظرهم إلى تقليص كبير في حرية التجارة وحرية انسياب السلع ،عدم رغبة بعض الدول بتنفيذ الاتفاقية لأنها قد تكون[1]:

–متواطئة مع الفاعلين

– أو طرفاً في الجريمة كما هو الحال بالنسبة لتجارة السلاح الكيميائي أو النووي وتصدير النفايات الصناعية.

–أو لأنها وقعت لتحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، دون أن تكون لديها الإرادة السياسية لتنفيذها .

المثال على ذلك:اتفاقيات مكافحة المخدرات ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلك التي تعتمد اقتصاداتها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة.

عدم قدرة بعض الدول بتنفيذ الاتفاقية لأنها قد تكون:

– لا تستطيع أن تتدخل جنائياً بشكل فعال، وإما أنها لا تستطيع تحمل عبء مكافحة النشاط الإجرامي مادياً و معنوياً

–لا تستطيع أن تتدخل جنائيا لأنها لا تملك المعلومات الكافية بشأن الواقعة لامتدادها في إقليم دولة أخرى مخترقة من قبل التنظيمات الإجرامية.[2]

مثال روسيا إثر تفكك الاتحاد السوفييتي. حيث إن ضعف الدولة أعطى عدة تنظيمات إجرامية فرصة تقوية هيكلياتها ونشر نشاطها، فعن طريق غسل الأموال دخلت هذه التنظيمات كل المجالات التجارية (عقارات، إعلام، سياحة، مصارف (وأصبحت تسيطر على حوالي (35%) من السوق التجاري في

[1] بلال عقل الصنديد، نفس المرجع.

[2] متعب بن عبد الله السند،مرجع سابق،ص173.

بعض هذه الدول. أو يوجد فيها مناطق خارج سيطرة الدولة (Zone grises) (كولومبيا مثلاً)[1]

مما يسبب عدم فاعلية القانون الجزائي الدولي ايضاً:

غياب الجزاءات التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة عند عدم اتخاذها ما يلزم لتنفيذ تعهداتها الدولية.

مثال : اتفاقية تحريم تجارة الرقيق لسنة 1956م، تنص في مادتها الخامسة على أن المجني عليه يستطيع إبلاغ السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يربط فعالية الاتفاقية بالإرادة السياسية للدولة، خاصة في ظل من ناحية أخرى[2].

الفرع الثالث: عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات

ومن ذلك اشتراط احترام حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، حيث أن العديد من الدول ترفض التعاون في حال تعارض ذلك مع المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على[3]:

1 -لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد شخص أو تعيده(أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2 -تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، وجميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك :في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .وأيضاً في حالات خاصة إذا كان لدى الشخص المراد إعادته خوفاً مسبباً بأنه لن يتمتع بمحاكمة عادلة في الدولة المتلقية[4].

[1] بلال عقل الصنديد، نفس المرجع.

[2] أنظر اتفاقية تحريم تجارة الرقيق لسنة 1956.

[3] متعب بن عبد الله السند،مرجع سابق،ص167.

[4] متعب بن عبد الله السند ،مرجع سابق،ص167.

الخــاتمـة

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة ، أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث ، وذلك لمواكبتها التطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية ، وهي نتاج سياسة الإنفتاح العالمي ، مما أدى إلى إنتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول ، ومما جعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية ، للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار و الأخطار المترتبة على تزايد نشاطها و إنتشارها في كافة أنحاء المعمورة .

وظهر لنا أن هذا النوع من الجريمة بدا في صور وأشكال مختلفة و متنوعة ، وقد حاولنا عرض أخطر وأهم هذه الصور وأكثرها إنتشارا وترابطا ، فوجدنا جريمة تبييض الأموال لها علاقة كبيرة مع تجارة المخدرات ، فعائدات هذه الأخيرة يعاد إستثمارها وغسلها في مشاريع تعود بالفائدة يقال عنها فيما بعد أنها أموال مشروعة .

من هنا كان لا بد من تحديد ملامح الجريمة المنظمة ، رغم عدم التوصل إلى تعريف موحد متفق عليه على الصعيد الدولي ، من خلال تحديد العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي كانت محل إهتمام الفقه وعلماء القانون و الإجتماع والبحث عن آليات جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة تتناسب و أساليب إرتكابها .

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية لسنة 2000 جاءت شاملة لمحاربة تبييض الأموال و الإرهاب و الفساد ، فبما أن المال هو عصب الحياة فلهذا جل الصراعات

والمشادات تقوم حول مراكز تواجده ، وحتى بسن الدول لتشريعات تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الأفعال ومع ذلك تبقى هذه الجرائم منتشرة ، بل هي الآن في تزايد .

أمام هذا الخطر الداهم ما كان بوسع الدول والمنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات و الخطوات العملية،التي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية ، فسنة المعاهدات الدولية و الإقليمية و القارية و الثنائية ،التي رمت بالأساس إلى تكثيف وتطوير وتفعيل آليات التعاون القانوني والقضائي و الأمني في مجالات المساعدة المتبادلة ونقل الإجراءات ونقل السجناء وتسليم المجرمين ، والمساعدة الفنية ،وتبادل المعلومات الميدانية و العملياتية والتي تؤدي إلى خلق درع مؤسساتي MAILLAGE INSTITUTIONNEL هو كذلك بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. بالإضافة إلى تنشيط مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصلة لمتابعة تنفيذها و دراسة تطورها ، وحث الدول لتحديث تشريعاتها وقوانينها لتواكب التطور الذي وصلت إليه هذه الظاهرة الإجرامية وخاصة إنشاء هياكل لهذا التعاون من إدارات قارة و مكاتب و مصالح تابعة لهيئات دولية و قارية و إقليمية وكذلك إهتمام الدول الكبار ومنتدياتها بهذا الأمر فأنشأت مصالح لمتابعة مواجهة نشاط هذا الإجرام المتنامي ، وتمحور هذا التعاون بالخصوص على مستوى القطاعات المالية والمصرفية و القضائية والبوليسية ، بإتخاذ تدابير لمحاربة الجريمة المنظمة ومختلف مظاهرها و الأنشطة المساعدة لها كغسيل الأموال والفساد.

وفي إطار تقوية وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة يجدر التركيز على أهم النقاط في معوقات هذا التعاون: التخفيف من حدة إقليمية القوانين وخاصة قوانين العقوبات ، والحد من عائق سيادة الدول في مجالات التعاون القضائي الجنائي ، وعدم سماح بعض الدول و الأقاليم

إستعمال نظمها المالية والمصرفية (فيما يعرف بالجنات الضريبية) من قبل المنظمات الإجرامية لأجل غسل و إستثمار عائداتها الجرمية ومحاولة إدماج وسائل التعاون الجنائي بين الدول في صورة تقنين دولي وتشريعات وطنية لتطبيقه في مكافحة مظاهر الجريمة المنظمة ، وتكثيف عدد المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي بين الدول وإتفاقيات التعاون الثنائي بين الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين.وتنسيق جهود توحيد التشريعات الجنائية،وترقية التعاون الميداني و الإستعلاماتي وتبادل المعلومات بين الدول لكشف شبكات الجريمة المنظمة ، و إيجاد طرق جديدة للتعاون الدولي فيما يخص تفعيل آليات تنفيذ الإتفاقيات والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية التي تدير عملية التعاون.

قائـــمةالمراجـــع

الكتـــــب

1-جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ،ط1 ،دار الثقافة،الأردن،2008.

2-عارف غلايني ، الجريمة المنظمة، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ،معهد قوى الأمن الداخلي الرياض، 2008.

3- عبد الفتاح الصيفي ، التعريف بالجريمة المنظمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1993.

4- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

دار النهضة العربية، القاهرة ،2002 .

5- أديبة محمد صالح،الجريمة المنظمة(دراسة قانونية مقارنة)،منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،العراق،2009.

6- إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999.

7- محمد فاروق البندبهان ، مكافحة الإجرام المنظم ، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس ، الرياض ، 1989.

8- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

9- نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

10-رمسيس بهنام ،شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية،منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر.

11-شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط1،دارالنهضة العربية-القاهرة-مصر2001.

12-ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول"،مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات،مطبعة جامعة القاهرة،مصر،2000.

13-سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

14- عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة،مصر،2013.

15- شبلي مختار،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2013.

16- أحمد فرج يوسف،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2008.

17- كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،(دراسة تحليلية)،دار الثقافة، الأردن،2008.

18- محمد بن سليمان الوهيد،الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي،ط1،الاكاديميون للنشر التوزيع،الرياض،2014.

19 -أحمد محمود خليل،الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال،دار الهناءللتجليد الفني،مصر،2009.

20- محمد عبد حسين،جريمة غسيل الاموال،ط1،دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،2010.

21- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى .دار النهضة القاهرة،مصر،2000.

22- نزيه نعيم شلالا،الجريمة المنظمة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

23- احمد فاروق زاهر،العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم،مركز الدراساتوالبحوث،مصر،2008.

24- عبد الفتاح الصيفي وآخرون،الجريمة المنظمة،التعريف والأنماط والاتجاهات،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999.

25- فاطمة العرفي،الجريمة المنظمة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،2010 .

26- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، طبعة الأولى دار النهضة ، القاهرة.

27- طارق أحمدسرور،الجماعة الإجرامية المنظمة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2000.

28- أمير فرج يوسف،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2008.

29- البشري محمد الأمين ، الفساد و الجريمة المنظمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010.

30- البندبهان محمد فاروق ، مكافحة الإجرام المنظم ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، 1989.

31-متعب بن عبد الله السند،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة،أكادمية نايف للعلوم الامنية،الرياض،2011.

مقالات

1-COMITE EUROPEEN POUR LES PROBLEMES CRIMINELS،نشرت على موقع الانترنيت،WWW.Coe.int/cdpc.

2- مروك نصر الدين ،"الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق "،مجلة الصراط،العدد الثالث ،سبتمبر 2000.

3- مايا خاطر،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ،2011.

4- بلال عقل الصنديد،" الندوةالعلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية"، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، من 27-29 مايو 2006الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،دولة الكويت.

5- محمد إبراهيم زيد،"الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة"،مجلة الفكر الشرطي-شرطة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة،عددأفريل سنة1998،ص144.

6- محسن عبد الحميد احمد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية،2008،.

7- مايا خاطر،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ،2011.

8- المعلا محمد بن خليفة،"مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء" مجلة الفكر الشرطي،المجلد السادس،العدد الثالث،شرطة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،1997.

الكتب الأجنبية

RONALD L.AKERS-CHRISTINE S.SELLERS، CRIMINOLOGICAL THEORIES ترجمة ذياب البداينة و رافع الخريشة ،ط1، دار الفكر، عمان،2013.

- Criminological Theory،Frank p.williams،ترجمة ذياب البداينة و آخرون،ط1،دار الفكر،عمان،2013.

قوانين وإتفاقيات

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
2-القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988.
4- الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961.
5- اتفاقية فيينا لعام 1988.
6-قانون العقوبات الجزائري،طبعة2009
7-قانون العقوبات الفرنسي1992
8-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.
9-الإتفاقية الأوروبية لمحاربة الإجرام المعلوماتي
10- اتفاقية تحريم تجارة الرقيق لسنة 1956

دراسات سابقة

- ذنياب آسيا، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستر،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،2009-2010.
- محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،2008-2009.

الفهرس

المقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....02

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....03

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة المنظمة..... 03

الفرع الأول: الإجرام المنظم في العصور القديمة.....04

أولا:فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الانسانية الأولى.....04

ثانيا:الإجرام المنظم في بلاد مابين النهرين والحضارة المصرية.....06

ثالثا: إجرام الدولة المنظم عند الإغريق والرومان.....07

الفرع الثاني: الإجرام المنظم في العصر الحديث.....08

أولا: تدويل الإجرام المنظم في العصر الحديث.....08

ثانيا:إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد.....09

ثالثا: مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية.....09

رابعا: انتقال الإجرام المنظم من التأقيت إلى الاستمرارية.....10

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة.....11

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....12

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي للجريمة المنظمة.....14

أولا:من أبرز المحاولات التي بذلت لتعريف الجريمة المنظمة.....15

ثانيا: تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة.....15

ثالثا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة.....17

رابعا:تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لعام2000 للجريمة المنظمة.....17

الفرع الثالث: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة.....18

أولا: تعريف المشرع الإيطالي للجريمة المنظمة.....18

ثانيا: تعريف المشرع الأمريكي للجريمة المنظمة.....19

ثالثا: تعريف التشريع الكندي.....20

رابعا: تعريف التشريع الجزائري..... 20

المطلب الثالث: خصائص وأركان الجريمة المنظمة:.....21

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة.....22

أولا :التخطيط.....22

ثانيا: التنظيـم 23

ثالثا:الاحتراف والاستمرارية.....24

رابعا: السريةوالتعقيد.....24

خامسا :العنف والفساد.....25

سادسا:الربح المالي الفاحش.....25

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.....26
أولا :الركن المادي.....26
ثانيا: الركن المعنوي.....31
المبحث الثاني:نطاق الجريمة المنظمة.....34
المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة.....34
الفرع الأول: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.....34
أولا:أوجه التشابه.....37
ثانيا:أوجه الإختلاف.....37
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب:.....39
أولا :أوجه الاختلاف.....40
ثانيا: أوجه التشابه.....41
المطلب الثاني:صور الجريمة المنظمة.....42
الفرع الأول: الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....43
أولا:تعريف المخدرات.....43
ثانيا:خصائص وسمات الإتجار بالمخدرات 45
الفرعالثاني:غسيل الأموال.....46
أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال وخصائصها.....47
ثانيا: مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.....48

المبحث الثالث: أهم المنظمات الإجرامية.....52

المطلب الأول:المافياالإيطالية.....52

الفرع الأول: تشكيل المافيا الإيطالية وهيكلها التنظيمي.....53

الفرع الثاني:القانون الذي يحكم أعضاء التنظيم.....54

الفرع الثالث : تجنيد الأعضاء.....55

الفرع الرابع : أهم الأنشطة الإجرامية للمافيا الايطالية.....55

المطلب الثاني: المافيا الصينية 57

الفرع الاول: تشكيل المافيا الصينية وبناؤها التنظيمي.....57

الفرع الثاني :الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المافيا الصينية.....59

المطلب الثالث : الياكوزا اليابانية 60

الفرع الاول : تشكيل عصابات الياكوزا.....60

الفرع الثاني: اهم الانشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانية.....62

الفصل الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة ومعوقاتها.....64

المبحث الأول:: مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي.....66

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجنائية للجماعة الإجرامية.....67

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للجماعة الاجرامية.....67

أولا: النطاق الموضوعي.....67

ثانيا: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة.....68

الفرع الثاني : المبادئ القانونية التي تخضع لها المسؤولية الجنائية.....70
أولا: استقلال المساهمين من حيث المسؤولية الجنائية.....70
ثانيا:عدم التلازم بين جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة المرتكبة من حيث المسؤولية الجنائية.....71
ثالثا: ذاتية المسؤولية الجنائية لأعضاء الجماعة.....71
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.....74
الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو2000.....74
الفرع الثاني:التعاون في ظل البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدةل مكافحة الجريمة المنظمة.....76
الفرع الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المؤتمرات الدولية.....77
المطلب الثالث: تفعيل ووضع قواعد للتعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي.....79
الفرع الأول:آلية المكافحة على المستوى الأمني.....79
أولا:المكافحةفي نطاق منظمة الإنتربول 80
ثانيا: المكافحة في إطارمجلس التعاون الجمركي.....82
ثالثا:مجموعةالعمل المالية الدولية "GAFI".....82
الفرع الثاني:آلية المكافحة القضائية.....84
أولا :تسليم المجرمين.....84
ثانيا:المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.....85
المبحث الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي.....87
المطلب الأول:مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي.....87

الفرع الأول:المجلس الأوروبي.....87
الفرع الثاني:الاتحاد الأوروبي.....88
الفرع الثالث:مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى.....90
المطلب الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي.....91
الفرع الأول:جامعة الدول العربية.....91
الفرع الثاني:مجلس وزراء الداخلية العرب.....92
المطلب الثالث:مكافحة الجريمة المنظمة في إطار منظمة الدول الأمريكية.....94
الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكيةOAS.....94
الفرع الثاني: مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI 96
المبحث الثالث: معوقات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....98
المطلب الأول: المعوقات الأمنية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....98
الفرع الأول:المعوقات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية 98
الفرع الثاني:ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيق المشترك.....100
الفرع الثالث:التجريم المزدوج.....101
المطلب الثاني: المعوقات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.....102
الفرع الأول:مبدأ إقليمية القانون الجنائي.....102
الفرع الثاني: إختلاف النظم القانونية والإجرائية والإختصاص في الجرائم.....103
الفرع الثالث: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي.....104

المطلب الثالث:المعوقات التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة.....105

الفرع الأول:قصور بعض الإتفاقيات الدولية في المسائل الجنائية 105

أولا:الاتفاقيات الثنائية.....106

ثانيا:اتفاقيات على المستوى الإقليمي.....106

ثالثا:اتفاقيات على المستوى الدولي.....107

الفرع الثاني:المواقف السلبية للدول من الإتفاقيات المعقودة.....109

الفرع الثالث: عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات و المعاهدات 111

خاتمة 113

قائمةالمراجع.....116